جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الحديث

-الجنايات نموذجا-

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

الطالب:
نوال بولنوار

المشرف:
أحمد عامر باي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. أبو بكر لشهب	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ. أحمد عامر باي	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ.د.أحمد خويلدي	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

من قال فيهما الله عز وجل وبالوالدين إحسانا، إلى من دعيا لي في جوف الليل والنهار وكان في طاعتهما درب المستقبل.

إلى من يخفق لهما القلب عند البسمة.... وعطفهما دواء وهمسهما شفاء.... إلى مصدر العطف والحنان إلى من أهدتني الوسيلة وأقنعتني كيف تكون الفضيلة.

نور أتحسس به خطاي، إلى التي وضعت الجنة تحت قدميها، إلى التي رعتني وربتني عمرا أقبل يديها دهرا إلى الغالية "أمي ...أمي العزيزة" أسأل الله أن يطيل في عمرها ويشفيها.

إلى من أكن له احترامي وتقديري، وتاج رأسي، إلى من علمني العلم والعمل، إلى من غرس فيا حب الأمل، إلى من أعتز وأفتخر إلى قدوتي ومثلي الأعلى " أبي ...أبي الغالي" أطال الله في عمره و أعطاه الله الصحة والعافية.

إلى من ساعدني كثيرا في إنجاز هذا البحث إلى من أشد بهم أزر الحياة أخوتي وأخواتي، إلى كل الأهل والأقارب والأحباب.

إلى زميلاتي اللاتي ساعدنني كثيراً في إنجاز هذا البحث: الآنسة حابي زكية وإلى ابنة خالي وصديقتي زينب بوالأنوار وإلى اعز صديقاتي زينب ميلودي وراضية موساوي.

وإلى كل زميلاتي بالقسم، وإلى كل الأساتذة بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي. وإلى كل الذين أذكرهم في قلبي ولم يكتبهم قلمي.

نوال

الشكر و التقدير

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾

[سورة إبراهيم:7]

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك جل جلالك.

وصلي اللهم وسلم عن القائل: «من لا يشكر الناس لم يشكر الله» [رواه أبو داود].

وعملا بفحوى حديثه عليه الصلاة والسلام, أتقدم بالشكر إلى الذي شجعني وساندني في كل مرحلة خطوتها في هذا البحث "إلى أمي العزيزة وأبي الغلي"

وأتقدم بخالص الشكر والامتنان لأستاذي الفاضل والمشرف على هذا العمل " أحمد عامر باي "

على توجيهاته ونصائحه الثمينة وعلى رحابة صدره وسعة أفقه.

وكما أشكر زملاء الدراسة على النصائح وعلى المعلومات التي قدموها.

الشكر كذلك إلى كل الأساتذة الكرام الذين ساهموا في نجاح شعبة العلوم الإسلامية في جامعة الوادي.

كما أتقدم بشكر إلى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

والشكر لله من قبل ومن بعد

نوال

ملخص :

يدرس هذا الموضوع مقاصد العقوبة في النظام العقابي الاسلامي والقانون الوضعي من خلال التعرف على مقاصد العقوبة في كل منهما، وتحديدا العقوبات الجنائية التي تواجه اخطر الجرائم، فالعقوبة في الشريعة الإسلامية توافق العقوبة في القانون الوضعي الحديث فقد نصت الشريعة الإسلامية عقوبة القصاص والحدود من أجل تحقيق مقاصد معينة لحماية مصلحة الجماعة ولإصلاح الأفراد ومحاربة الجريمة ومنع وقوعها أو الحد من ارتكابها فالشريعة الإسلامية لم تهمل الجاني بل تعمل على إصلاحه والرحمة به، وقد تنزهت عن العيوب الكثيرة التي لازمت القوانين الوضعية، وقررت من القواعد والمبادئ ما يكفل سلامة المجتمع ويضمن تطبيق العقوبات ويراعي حقوق الإنسان وكرامته حتى لو كان مجرما لاشتمالها على أرقى المبادئ والخصائص التي تتصف بها العقوبة في حين مازال القانون الوضعي الحديث حتى الآن يسير خلف الشريعة الإسلامية ولم يصل الى كمالها.

الكلمات المفتاحية : المقاصد، العقوبة، الشريعة الإسلامية، القانون الوضعي الحديث.

Summary:

This subject studying purpose of punishment in the penal Islamic system and positive law through balancing the purposes of punishment in each one of them. and specifically criminal penalties facing the most serious crimes. the theory of punishment in Islamic law includes all the theories that have appeared at the beginning of the eighteenth .initiating retributive punishment and limits in order to achieve certain purposes to protect the interests of the group and the reform of individuals. and the fight against crime and prevent or reduce its commission. the Islamic law has not neglected the effender but working to fix him and clemency and has resulting for the many defects that have accompanied the man-made laws. and in response to the criticism of the law that it's sunctions are brutality and harsh. while decide from rules and principles that ensure the safety of the community and ensure the application of sunctions and take into account the human rights and dignity even if he was a criminal because it's include the finest principles and characteristics that characterize punishment. while the new positive law even know walking behind Islamic law and didn't reach to completeness.

key words: purposes. Punishment . la Islamic. the new positive law.

قائمة المختصرات	
ج	جزء
ط	طبعة
لا.ط	لا طبعة
تح	تحقيق
تع	تعليق
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
ص	صفحة
لا. ن	بدون ناشر
د. ت	بدون تاريخ
فق	فقرة
(...)	حذف
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد:

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية في حياة الفرد لازمته منذ نشأته على هذه الأرض ورافقته عبر تسلسل المجتمعات الإنسانية فهي فعل غير مشروع تحضره قاعدة قانونيه ترتب له جزاءا جنائيا، فكان من حكمة الله سبحانه وتعالى في خلقه ورحمته بهم أن شرع العقوبات على مختلف مسمياتها لأن في ذلك حفظا لمصالحهم وهي زواجر وجوا بر في الوقت نفسه وقلة تطبيقها بين الناس والتغاضي عنها يدعوا إلى النظر فيها ورفع كل الالتباسات والانتقادات التي تحوم حولها حتى تتضح الصورة في ذهن المسلم، ويدرك جيدا أن العقوبات إنما شرعت حفاظا على نظام الأمة وقوتها وخلوها من الجرائم والتجاوزات في حق الفرد والمجتمع، وأن في تطبيقها مقاصد تربوية واجتماعية.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع كونه شديد الصلة بحياة الناس وأحوالهم وتطور أنماط عيشهم وتعاملاتهم وسلوكياتهم وأخلاقياتهم في الحاضر والمستقبل وفي كل ظرف.

الإشكالية:

تحدثت الشريعة الإسلامية عن المقاصد في مختلف مجالاتها ومن ذلك العقوبات فهل القانون الوضعي الحديث تكلم في هذا الموضوع ؟ أي هل تحدث عن المقاصد المتواخاة من العقوبات عموما والجنايات خصوصا؟ وهل كان هناك توافق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الحديث في هذا المجال؟

وما هي المقاصد التي راعاها القانون الوضعي الحديث في عقوبة الجنايات؟

أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع إلى :

1-التعرف على مقاصد الشريعة الإسلامية وخاصة الضرورية منها.

2-بيان مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية ومساهمتها في حفظ نظام المجتمع الإسلامي.

3-بيان مقاصد العقوبات في القانون الوضعي الحديث.

4-بيان أن للعقوبات مقاصد وضعت لها وأنها ليست ضربا من العبث وإنما شرعت لتحقيق مقاصد وضعت لها سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي الحديث.

أسباب اختيار الموضوع:

1-ما بينته من أهمية يعد سبب رئيسي في اختياري للموضوع.

2-أهمية العقوبات في تأديب الجناة وزجرهم وردعهم.

3-ضرورة الاهتمام بمقاصد العقوبات وأخذها بعين الاعتبار في البحوث الأكاديمية الشرعية.

4-مكانة العقوبات في حفظ نظام الأمة وتكوين المجتمع المسلم.

5-التهاون الشديد في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

6-الصلة الوثيقة للموضوع بواقع الناس وحياتهم في الردع عن الجريمة.

الدراسات السابقة:

أخذت هذا البحث بالدراسة والتحليل وذلك بالاعتماد على مجموعة من الدراسات القيمة والتي نذكر منها على سبيل المثال:

1-دراسة ل صقر بن زيد حمود السهلي بعنوان " المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" أطروحة دكتوراه الفلسفة الأمنية بالرياض سنة 2009م، حيث تناول الباحث في هذه الدراسة مقاصد عقوبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، في حين خصصت دراستي لجانب من العقوبات وهي الحدود والقصاص فقط، باعتبار أنهما من أشد العقوبات التي تواجه أخطر الجرائم، وبما أن بحثي يدرس جانب الجنايات نموذجا.

2- دراسة أخرى لابن عقون الشريف بعنوان" غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر2005م، تناول الباحث في هذه الدراسة أساس العقوبة وتقسيمها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ودرس مدى توافق ضوابط تقسيم العقوبة في كل منهما ليصل الى أثر العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، أما دراستي فقد تناولت الجانب القانوني من هذا البحث مع مراعاة التعديلات التي طرأت عن قانون العقوبات.

منهجية البحث:

اعتمدت في انجاز هذا العمل على المنهج الوصفي التحليلي من خلال الاستدلال بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تتضمن أحكام ومقاصد العقوبات، كما قمت بتحليل ما ورد بهذا الموضوع من مواد قانونية ذات صلة، مع الأخذ بالقانون الجزائري أحد الأمثلة عن القوانين الوضعية مع إشارة للقانون المصري وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمت هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول يتناول مفهوم مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الحديث، والذي يتضمن مبحثين في المبحث الأول مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية مقسم إلى أربع مطالب، والمبحث الثاني مقاصد العقوبة في القانون الوضعي الحديث مقسم إلى أربع مطالب، والفصل الثاني يتناول المقاصد الشرعية للعقوبات الجنائية في الشريعة الإسلامية وكذلك القانون الوضعي الحديث مقسم إلى مبحثين في المبحث الأول تحدثت عن مقاصد الجنايات في الشريعة الإسلامية والثاني مقاصدها في القانون الوضعي الحديث .

الفصل الأول: مفهوم مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الحديث

المبحث الأول: مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف المقاصد وأنواعها في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: تعريف العقوبة وأقسامها في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية

المطلب الرابع: المقاصد العامة للعقوبة في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: مقاصد العقوبة في القانون الوضعي الحديث

المطلب الأول: تطور العقوبة في الفكر الوضعي الحديث

المطلب الثاني: تعريف العقوبة وأقسامها في القانون الوضعي الحديث

المطلب الثالث: خصائص العقوبة في القانون الوضعي الحديث

المطلب الرابع: المقاصد العامة للعقوبة في القانون الوضعي الحديث

تمهيد:

لما كانت الجريمة تثير الفوضى وتخل بنظام المجتمع وأمنه فكانت العقوبة جزاء عن الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية وضعت من اجل تحقيق مقاصد وأهداف سنتعرف عليها من خلال التعرف على المقاصد أولا.

المبحث الأول: مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية

سوف أتطرق في هذا المبحث إلى تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية وتعريف العقوبة وأقسامها والتعرف على خصائصها في الشريعة الإسلامية وكذلك المقاصد العامة للعقوبة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف المقاصد وأنواعها في الشريعة الإسلامية

تناولت في هذا المطلب تعريف المقاصد اللغوي والاصطلاحي (فرع أول) وأنواع المقاصد (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحا

أولا: تعريف اللغوي:

- المقاصد جمع مقصد، يراد به استقامة الطريق وإتيان الشيء والتوجه إليه، ولها في اللسان العربي عدة معان، كالغاية والهدف[1].
- القصد إتيان الشيء تقول قصدته وقصدت له، وقصدت إليه بمعنى، وقصدت قصده: نحوت نحوه. والقصد بين الإسراف والتقتير يقال فلان مقتصد في النفقة، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ [لقمان: 19] والقصد العدل[2].

[1] ابن منظور جمال الدين محمد بن أكرم الأنصاري، لسان العرب. الجزء3(ط: 3؛ لبنان: دار صادر، 1424هـ /1994م)، ص55 .

[2] إسماعيل ابن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ج 2(ط: 4؛ لبنان: دار العلم للملايين، 1990م)، ص524-525.

- وجاء في المعجم الوسيط: قصد الطريق قصدا استقام، والشاعر أنشأ القصائد وله وإليه: توجه إليه عامدا، ويقال قصده في الأمر: توسط لم يفرط ولم يفرط وفي الحكم: عدل، ولم يمل ناحية، وفي النفقة: لم يسرف ولم يقتر، وفي مشيه: اعتدل فيه[1].

-تعريف الشريعة:

لغة: الشريعة والشرعة: ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر[2]. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾ [الجاثية: 18].

اصطلاحا: الشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل الشريعة هي الطريق في الدين[3].

-أما الإسلامية من الإسلام والإسلام:

لغة: الانقياد[4].

اصطلاحا: الإسلام هو الخضوع والانقياد لما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم[5].

ومعنى الشريعة الإسلامية: جملة التكاليف والأوامر الشرعية التي انزلها الله تعالى في كتابه والتي بينها الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته الشريفة[6].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية

لم يوجد عند العلماء القدامى تعريف واضح أو محدد للمقاصد ولم يذكروا تعريفا منضبطا لها، وإنما تناولوا آثار تحقيق المقاصد وعناصرها، وذكروا الكليات المقاصدية الخمس (حفظ الدين، وحفظ العقل، والنسب، والمال، والنفس)، وذكروا بعض الحكم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها وتحدثوا عن المصلحة من التشريع ومقاصد الشرع من الخلق (...)، ومن هؤلاء الإمام الغزالي والشاطبي وغيرهم.

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط.(لا.ط؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م)، ص738.

[2] ابن منظور جمال الدين محمد بن أكرم الأنصاري، لسان العرب، ج7، مرجع سابق، ص 86-87.

[3] علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي.(لا. ط؛ لا. م: دار الفضيلة، د.ت)، ص 109.

[4] ابن منظور جمال الدين محمد بن أكرم الأنصاري، لسان العرب، ج6، مرجع سابق، ص345.

[5] علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، مرجع سابق، ص23.

[6] نور الدين بن مختار الخادمي، المقاصد الشرعية تعريفها- أمثلتها- حجيتها.(ط:1؛ الرياض: دار اشبيليا، 1424هـ/ 2003م)، ص24.

أما تعريف المقاصد عند المعاصرين فقد ورد عنهم جملة من التعريفات، وحظيت بعناية خاصة في العصر الحديث وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي ومعالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، فدونوا المقاصد واعتبروها علما شرعيا وفنا أصوليا له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات وغير ذلك[1]، وهناك عدة تعاريف للمقاصد وسأقتصر على بعضها.

- تعريف الشيخ الطاهر ابن عاشور(توفي1325هـ)هي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة "[2].

- **شرح التعريف:** تضمن التعريف المعاني التالية :

1-أن نصوص الشريعة معللة بالحكمة وصلاح المكلفين.

2-أن الوقوف على معنى المصلحة أو المفسدة غير قاصر على باب واحد من أبواب الشريعة وإنما يشمل كل أبواب الشريعة.

3-أهمية الانتباه إلى المقاصد العامة والتي ضمنها تعريفه لما لها من تأثير على صلاح مجموع الأمة[3].

- تعريف علال الفاسي (ت1329هـ):

" المراد بمقاصد الشريعة، الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[4].

- **شرح التعريف:** تضمن تعريفه للمقاصد المعاني التالية:

1-أهمية التنبيه إلى المقاصد الجزئية والتي يدور حولها الاجتهاد.

2-أن الشريعة جاءت لحكم وغايات تريد تحقيقها في حياة الإنسان.

---

[1] نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية.(ط: 1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1421هـ/ 2001م)، ص 15.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. (ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1421 هـ/ 2001 م)، ص 251.

[3] عبد القادر بن عزوز، محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية.(ط:1؛ الجزائر: دار قرطبة، 1427هـ /2006م)، ص 6.

[4]علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها.(ط: 5؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ص7.

3-أن كل حكم شرعي يتضمن حكمة تشريعية[1].

- وعرفها أحمد الريسوني بقوله: "أن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد" [2].
- وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي: " مقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عن كل حكم من أحكامها "[3].

والملاحظ من خلال هذه التعاريف أنها تدور كلها حول معرفة الأسرار والحكم والغايات والمعاني من التشريعات والأحكام التي انزلها الله تعالى لعباده[4].

والمقاصد الشرعية مرت بمراحل متعددة مضمرة حينا ومظهرة أحايين أخرى حتى استوت علما قائما بذاته يدرس بكل دقة وفطنة ما للأحكام الشرعية من مقاصد وحكم تظهر عظمة هذا الدين الحنيف، وأن الله لم يكلف العباد مالا يفهمون أو يطيقون وأن العلماء في فهم ذلك وتوضيحه متفاوتون بقدر اجتهاداتهم ودقة أنظارهم، والغاية من كل ذلك تحقيق مصالح الخلق وإسعادهم في الدنيا والآخرة [5].

الفرع الثاني: أقسام المقاصد الشرعية

ليست المقاصد الشرعية من الأحكام في رتبة واحدة بل هي متفاوتة بقدر ما تحققه من مصالح، لهذا عرض العلماء تقسيمات متنوعة للمقاصد كل بحسب تصوره لها وبالنظر لاعتبارات معينة، سواء بحسب أنواعها أو درجاتها أو مجالاتها، فهناك من قسمها باعتبار محل صدورها وهناك من قسمها باعتبار نشأتها أو باعتبار أثارها في قوام أمر الأمة ومدى الحاجة إليها، وباعتبار وقتها وزمن حصولها، وبالاعتبار الشرعي وعدمه، وباعتبار القطع

---

[1] عبد القادر بن عزوز، محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 6.

[2] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي.(ط:1 ؛بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1412هـ /1992م)، ص 7.

[3] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. ج2 (ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1986م)، ص1017.

[4] المرجع نفسه.

[5] رضا بن الحبيب الشريف، مقاصد أحكام الكفارات والعقوبات في الإسلام. (رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية)، كلية المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس، 1427هـ/2006 م، ص 8.

وخلافه، وباعتبار الأصالة والتبعية، وباعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه، وبالرغم من اختلاف اعتباراتهم في التقسيم إلا أن المضمون واحد.

وقد قسمها نور الدين الخادمي في كتابه "علم المقاصد الشرعية " كذلك لعدة اعتبارات وحيثيات، إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، ومقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية، ومقاصد عامة وخاصة وجزئية، ومقاصد وقطعية وظنية ووهمية، ومقاصد كلية وبعضيه ومقاصد أصلية وتابعة[1].

وما يهمني في دراستي هو تقسيمها باعتبار مدى الحاجة إليها وقوة التأثير لأن الشريعة جاءت لجلب المنافع ودرء المفاسد وهي مقاصد الشارع التي قصدها بوضعه الشريعة، وهي مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية.

- قال الإمام الشاطبي(ت 790هـ): " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، احدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية" [2].

أولا: المقاصد الضرورية:

ومعناها بتعبير الإمام الشاطبي: أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدين والدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ومجموع الضروريات خمسة: وهي: (حفظ الدين، وحفظ النفس، والعقل والنسل والمال)[3].

وقد عرف الشيخ ابن عاشور الضرورة بقوله: "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلافها، فإذا انحرفت تؤول حال الأمة إلى فساد وتلاش"، ثم ذكر الشيخ بن عاشور آثار فقدها، وتخلفها فقال: "تصير الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، وقد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل، بتفاني بعضها ببعض، أو تسلط العدو عليها، إذ

---

[1] نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص 71–75 .

[2] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة. شرح الشيخ عبد الله دراز، ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر العربي، د.ت)، ص 8.

[3] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ص 8–10.

كانت بمرصد من الأمم المعادية لها، أو الطامعة في الاستيلاء عليها"[1]، ولذلك نحن مأمورون بحفظها ورعايتها، سواء كنا أفرادا أو جماعات ويتحقق هذا الحفظ بأمرين كما يرى الإمام الشاطبي:

- أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.
- والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[2].

ثانيا: المقاصد الحاجبة:

وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثالها: الترخص وتناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة، على نحو السلم والمساقاة وغيرها[3]. والمصالح الحاجية مكملة للمصالح الضرورية وتساعد على صيانتها والحفاظ عليها.

قال الشيخ ابن عاشور في تعريف الأمر الحاجي:

"هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن بحيث لولا مراعاته لفسد النظام ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري"[4].

وقال الشاطبي: " أما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فلو لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهذه الحاجيات جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات "[5].

[1] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 300.

[2] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ص 8.

[3] نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص 72.

[4] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 306.

[5] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ص 10-11.

ثالثا: المقاصد التحسينية:

ومعناها عند الإمام الشاطبي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، ومكارم الأخلاق، وهي جارية في العبادات، كإزالة النجاسة، وفي العادات كآداب الأكل والشرب، وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات، وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد[1].

-قال الشيخ ابن عاشور إن الأمر التحسيني: "هو عندي ما كان به كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها فإن لمحاسن العادات مدخلا في ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم، كإعفاء اللحية ".

-وقال الغزالي: "وهي التي تقع موقع التحسين والتيسير للمزايا ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، مثاله سلب العبد أهلية الشهادة مع قبول فتواه وروايته، لأن العبد ضعيف المنزلة بأستسخار المالك إياه، فلا يليق بمنصبه التصدي للشهادة "[2].

والتحسينات هي مكملات للمصالح الضرورية والحاجية، ولها مجالات في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، ولهذه الأنواع من المقاصد أهمية كبرى في الفهم والاجتهاد والترجيح.

الفرع الثالث: أهمية مقاصد الشريعة وفوائدها

إن التعرف على المقاصد الشرعية من خلال أحكامها، له أهمية عظيمة وفوائد كثيرة منها:

1- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة، فيتعرف المسلم من خلال ذلك على ما يدخل في الشريعة وينتظم ضمن ضوابطها، وما ليس كذلك.

2- تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه، فمعرفة مقاصد الشريعة يعين في التعرف على أحكام المسائل المستجدة التي ليس فيها نص من الكتاب أو السنة من خل الاجتهاد والقياس والاستحسان والعرف.

---

[1] المرجع نفسه، ص 11-12.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 307- 308.

3- إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، مثل المصالح والقياس والعرف، والذرائع وغيرها.

4- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة ودرء التعارض بينها.

5- التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، والمقصد من ذلك أن لا يخل فيه المعنى بالنص[1].

وبهذا كله يظهر أن المقصود الأعظم في تقسيم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية عند الإمام الشاطبي هو: المحافظة على القسم الأول منها وهو قسم الضروريات ومن هنالك كان مراعى في كل ملة، بحيث لم تختلف فيه الملل، كما اختلفت في الفروع، فهي أصول الدين، وقواعد الشريعة، وكليات الملة[2].

[1] نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص 51.

[2] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ص 25.

المطلب الثاني: تعريف العقوبة وأقسامها في الشريعة الإسلامية

إن العقوبات في الشريعة الإسلامية حق يجب أداؤه لله تعالى وحق للعبد أيضا ومع أن الاختلاف موجود في تردد العقوبة بين الحقين، إلا أنه ينبغي مراعاة وصول الخبر إلى الحاكم في تنفيذ العقوبة وسنتعرف على ماهية العقوبة وأقسامها في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية

أولا: تعريف العقوبة لغة و شرعا

أ- **التعريف اللغوي:** العقوبة في الاصطلاح اللغوي تعني الجزاء عن السوء، قال ابن منظور "العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، والاسم العقوبة "[1].

- العقاب: العقوبة، وقد عاقبته بذنبه، وقد تعقبت الرجل، إذا أخذته بذنب كان منه. وعاقبة كل شيء آخره[2].
- وجاء في المعجم الوجيز عقابا: جزاه سوءا بما فعل[3].

ب- **التعريف الشرعي:** اجتهد الفقهاء في تحديد معنى العقوبة فاتسم تعريف بعضهم بالعموم في حين أكد البعض الآخر في تعريفها على وظيفتها.

فعرفها الدكتور عبد القادر عودة بأنها: " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع "[4].

وتعرف العقوبة أيضا بأنها: جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يمتنع عن ارتكاب الجرائم، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يرتكب الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره[5].

والعقوبة في ذاتها ناتجة عن إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به شرعا وتحصل إذا ارتكبت الجريمة بأركانها الثلاث: الركن المادي، الركن الشرعي، الركن المعنوي[6].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج1، مرجع سابق، ص211.

[2] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية، ج1، مرجع سابق، ص 184-186.

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز.(ط:1؛ مصر: مطابع الدار الهندسية، 1400هـ/1980م) ص 425.

[4] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د، ت)، ص 609.

[5] أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي.(ط: 5؛ لا.م: دار الشروق، 1403هـ/ 1983م)، ص 13.

[6] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. العقوبة (لا. ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د. ت)، ص76.

وقد تكلم فقهاء الشريعة كثيرا في موضوع العقاب فعرف الماوردي العقوبة فقال:
" الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من الم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حضر من محارمه ممنوعا وما أمر به من فروضه متبوعا"[1].

–وقد عرف الشيخ محمد أبو زهرة العقوبة بأنها: "أذى ينزل بالجاني زجرا له" وأنها" أذى شرع لدفع المفاسد" [2].

والعقوبات منها ما هو مقدر كالحدود والقصاص وما هو غير مقدر كالتعازير والتي تختلف في مقدارها وصفاتها باختلاف الجرائم وحجمها وبحسب حال مرتكبها[3].

ثانيا: الفرق بين العقوبة والعقاب

يفرق بعض الفقهاء بين العقوبة والعقاب، فيقرون أن ما يوقع على الإنسان أن كان في الدنيا يقال له العقوبة، أما ما يلحقه في الآخرة فهو العقاب[4].

والعقوبة في الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على مقاصدها الخمسة وهي: (حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال) كما أن تقسيم العقوبات في الإسلام يكون على حسب أنواع الجرائم كما سأبينه لاحقا.

الفرع الثاني: أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية

للعقوبات في الشريعة الإسلامية تقسيمات متعددة لاعتبارات معينة حيث قسمها الفقهاء بحسب الرابطة القائمة بينها إلى عقوبات أصلية وبدلية وتبعية وتكميلية، وقد قسمت من حيث سلطة القاضي إلى تقديرها إلى عقوبات ذات حد واحد وعقوبات ذات حدين، وقسموها الفقهاء من حيث محلها إلى عقوبات بدنية ونفسية ومالية وقسمت من حيث الجرائم التي تقررت لها إلى أربعة(04) أقسام استنبطها فقهاء الإسلام من القرآن والسنة وهي

[1] أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 14.

[2] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. العقوبة، مرجع سابق، ص 6–7.

[3] أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 14.

[4] المرجع نفسه، ص15.

عقوبات الحدود، وعقوبات القصاص والدية، عقوبات الكفارات، وعقوبات التعازير، وهذا التقسيم الأخير هو ما سأتناوله بالدراسة.

أولا: عقوبات القصاص والدية: وهي العقوبات المقدرة التي تجب حقا للفرد، فلا يترك الجاني من غير عقوبة، ولا يترك أولياء الدم أي أهل المجني عليه من غير شفاء غيظهم[1]، في الاقتصاص من الجاني أو الدية أو بكلتيهما معا فهو من حق الأفراد لأن المجني عليه هو المتضرر المباشر من الجريمة، و يمكن تسميتها جرائم الدماء كما يطلق عليها بعض الفقهاء وتقوم على القاعدة المستمدة من الآية الكريمة في قوله تَعَالَى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: 45].

وجرائم القصاص والدية هي: جرائم القتل: العمد، القتل الشبه عمد، القتل الخطأ، وجرائم الجناية على مادون النفس عمدا، والجناية على مادون النفس خطأ، أو ما يعبر عنها بالجرح العمد والجرح الخطأ، فلا يجوز للقاضي أن ينقص من هاتين العقوبتين أو يزيد فيهما أو يستبدل بهما غيرهما[2].

ثانيا:عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقررة لجرائم الحدود[3]، والحدود جمع حد والحد:

1-لغة: الحاجز بين الشيئين ومنتهى كل شيء، والحد: المنع، وتأديب المذنب بما يمنعه وغيره عن الذنب[4] .

2-اصطلاحا: عرفها الفقهاء أنها عقوبات مقدرة واجبة حقا لله تعالى.

وفق هذا التعريف لا يسمى القصاص حدا، فهو وأن كان مقدرا إلا أنه حق للعبد فيجوز فيه العفو والشفاعة.

---

[1] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، مرجع سابق، ص 613.

[2] عبود السراج، شرح قانون العقوبات، ج1.(لا: ط؛ دمشق: لا. ن، د. ت)، ص8.

[3] أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي. (لا: ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008م)، ص 231.

[4] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. ج1 (ط: 8؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، فصل الحاء، باب الدال، ص 284.

- **حقا لله:** أي أن الجرائم إذا وقعت على فرد فإن ضررها وفسادها يعود على المجتمع لأنها جرائم خطيرة[1]، وهي مرتبطة بالمجتمع الاسلامي ارتباطا كليا وقد اختلف فقهاء المسلمين في عدد جرائم الحدود فمنهم من حصرها في خمسة جرائم، ومنهم من وسعها إلى إحدى عشر جريمة ولكن الرأي الراجح عند أغلب الفقهاء أنها سبع جرائم (07) حددت عقوبتها في القرآن الكريم وهي: الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، الردة، البغي[2].

وقد اتجهت الشريعة في جرائم الحدود إلى حماية الجماعة من الجريمة وأهملت شأن المجرم إهمالا تاما، فشددت في العقوبة وجعلتها مقدرة بحيث لا سلطة للقاضي في تقديرها، وعلة تشديدها أن التساهل فيها يؤدي إلى تحلل الأخلاق وفساد المجتمع واضطراب نظامه، وازدياد الجرائم[3].

ثالثا: عقوبات الكفارات: وهي عقوبات مقررة لبعض جرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعازير[4].

رابعا: عقوبات التعازير: وهي النوع الثالث من العقوبات وهي غير مقدرة، واجبة حقا لله أو للعبد في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، فالمعصية هي جريمة عقوبتها التعزيز، كما ورد في الآية الكريمة هي كل منكر في قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: 104].

أي كل ما يعصي به الإنسان ربه أو مجتمعه، أو كل ما يأتي به الإنسان وينكره العقل السليم[5].

---

[1] محمود محمود العموش، " تأجيل العقوبة في الفقه الإسلامي" المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن: د. ن، العدد: 4، 1431هـ/2009 م، ص 118.

[2] عبود السراج، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 8.

[3] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص 612 –613.

[4] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، 634.

[5] عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية. (ط: 1؛ القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1408 هـ/1987 م)، ص 130 –131.

فالشريعة الإسلامية قسمت الجرائم المستلزمة للعقوبات إلى: جرائم حدود، والقصاص والدية، والكفارات وجرائم التعازير وجعلت لكل نوع عقوباته الخاصة، وما يهمني في دراستي في هذا المقام هو العقوبات المقدرة، وهي عقوبة الحدود وعقوبات القصاص والدية، وهي العقوبات المتعلقة بحق الله والتي تمس حقوق الجماعة كجريمة الزنى والشرب والسرقة (...) والعقوبات المتعلقة بحق الفرد لشفاء غيظ المجني عليه و أولياءه حتى لا ينتشر الفساد وروح الانتقام بين الناس، كالقتل، فعقوبات هذه الجرائم تختلف عن العقوبات المتعلقة بالجرائم التعزيرية والكفارات وذلك تبعا لمقدار الضرر وخطورته.

المطلب الثالث: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية

تظهر خصائص العقوبة بصورة جلية من خلال التعريفات التي أوردها الفقهاء في تعريفهم للعقوبة.

أولا: خضوع العقوبة لمبدأ الشرعية: وتعتبر العقوبة شرعية إذا كانت تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة كأن يكون مردها القرآن أو السنة أو الإجماع، ويشترط في العقوبات التي يقررها أولو الأمر أن لا تكون منافية لنصوص الشريعة وإلا كانت باطلة.

ويترتب على اشتراط شرعية العقوبة أن لا يجوز للقاضي أن يوقع العقوبة من عنده ولو اعتقد أنها أفضل من العقوبات المنصوص عليها.

ثانيا: أن تكون العقوبة شخصية: فالعقوبة من خصائصها أنها لا تصيب إلا الجاني فلا تتعداه إلى غيره، وهذا الشرط هو احد الأصول التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية.

ثالثا: أن تكون العقوبة عامة: فالعقوبة في الشرع الإسلامي عامة ويتساوى أمامها الأمير والغني والفقير[1].

وجاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقَالُوا مَنْ يُكَلِمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ص؟ فقالوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حب رسول الله ﷺ ؟ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ ، قال ﷺ " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللهِ" ؟، ثم قام فإختطب فقال " أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم، أَنَّهُم كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُمْ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِم الضَعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَد، و أيم الله لَوْ أَنْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَتُ يَدَهَا"[2].

وكل ما يعنيه هذا المبدأ أن لا يكون مركز الشخص أساسا أو سببا لأن تطبق عليه عقوبة دون أخرى، ومع ذلك فإن المبادئ التي عرفت قديما في الشريعة ومقتضاها أن يتدرج في التعزيز بحسب ما إذا كان المتهم من أهل الإجرام أو ليس من أهله، وحديثا بالمبادئ

---

[1] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص 629-631.

[2] أبو الحسين الحجاج مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي ،ج1 (ط:1؛ بيروت، لبنان: دار إحياء الكتب العربية ، دار الكتب العلمية ،1412هـ/ 1331م)،كتاب الحدود ، باب قطع يد السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ص 1315.

التي تهدف إلى جعل العقوبة ملائمة لكل متهم وظروفه وتجمعها نظرية فردية العقاب لا تتنافى مع كون العقوبة واحدة بالنسبة للجميع[1].

المطلب الرابع: المقاصد العامة للعقوبة في الشريعة الإسلامية

عند الحديث عن المقاصد العامة للعقوبة في الشريعة الإسلامية، فإن المقصود من ذلك تلك المقاصد التي يمكن ملاحظتها في كل عقوبة من العقوبات الشرعية التي شرعت للمصلحة العامة، ويمكن تحديد المقاصد العامة للعقوبة في النظام الاسلامي في ثلاثة أغراض أو مقاصد: غرض نفعي يتمثل في فكرتي الردع و الزجر، وغرض معنوي يتمثل في فكرة العدالة والرحمة، وغرض أو مقصد ثالث يتمثل في إرضاء أهل المجني عليه، ومنعا لبروز عادة الثأر التي كانت سائدة قديما، ولحفظ نظام الحياة والمصالح الكبرى للمجتمع.

الفرع الأول: الأغراض النفعية

القاعدة العامة للعقوبة في الإسلام هي محاربة الجريمة وذلك من خلال تحقيق العقوبات للمقاصد التي وضعت لها وهي:

أولا: الردع والزجر:

إن التحقق من إقامة العقاب على الجناة على قواعد معلومة يمنع من الإقدام على ارتكاب الجنايات، فكل مظهر اثر انزجار فهو عقوبة كما يرى الشيخ ابن عاشور، لذلك كان من حكمة الشريعة أن جعلت عقوبة الجاني لزجر غيره، فلم تخرج عن العدل في ذلك، فإن كان من شأن الشريعة إقامة الحدود والقصاص والعقوبات حصل انزجار الناس في الاعتبار بالجناة[2].

ويرى الدكتور عبد القادر عوده: أن تكون العقوبة موجودة تمنع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته وتزجر غيره عن الشبه به وسلوك طريقه، وفي هذا يقول بعض الفقهاء عن العقوبة "أنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العودة

[1] أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 51.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 518.

إليه" وهو ما يظهر جليا عند معرفة السبب في علانية العقوبة[1]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:2].

ثانيا: الجبر: فالعقوبة هي جبر لأصحابها، وهذه الجوابر قد تكون حسية ومادية كما هو الحال في وجوب ضمان ما أخذ السارق أو الغاصب وفي الدية للقتل وغير ذلك، وقد تكون معنوية ونفسية وذلك بحصول الارتياح وذهاب الغيظ والتشفي والثأر[2].

ولهذا يعتد النظام العقابي الاسلامي بالردع العام والردع الخاص كغرض يجب أن تستهدفه العقوبة، ويؤكد هذا تشديد العقوبات المقدرة شرعا حيث يهدف هذا التشديد إلى تمكين العقوبة من تحقيق مقاصدها في الردع لمنع الأفراد من الإقدام على الأفعال الموجبة لها.

الفرع الثاني: الأغراض المعنوية

الشريعة الإسلامية أبعدت الإنسان عن طريق الجريمة بأن عملت على محاربتها قبل أن تقوم الجريمة، فوجهت الشعور الوجهة الصحيحة.

أولا: الرحمة: إن الشريعة الإسلامية شرعت العقوبات لحفظ مصالح الجماعة ولضمان بقائها قوية متضامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة، والله الذي شرع هذه الأحكام وأمر بها فقد كتب على نفسه الرحمة لعباده ولم يرسل الرسل إلا لمقصد معين في قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: 108] لكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة[3].

فالعقوبة مبنية على أساس الرحمة فمن خلال توقيع العقوبة على شخص الجاني وبالرغم من أنها إيذاء له إلا أنها تتضمن رحمة به وبالمجتمع حيث انه لو ترك دون عقاب لتمادى في الشر والفساد لذا فان الرحمة شاملة وعامة في نطاق العقوبة لكن بدرجات متفاوتة، ومن مظاهرها ما هو مجسد في نظام الحدود التي جاءت لحماية الأسس والمصالح الثابتة والمحافظة عليها وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

---

[1] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص 610.

[2] نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص 186.

[3] عبد القادر عوده، الموسوعة الجنائية العصرية في الفقه الإسلامي. ج2(لا. ط؛ لا. م: دار الشروق، د. ت)، ص 97.

أما رحمة الله بالمجني عليه فنجدها في نظام القصاص وهو حق مقرر للمجني عليه أو وليه، فله أن يختار بين القصاص أو الدية ومن مظاهر الرحمة أيضا ما هو مجسد في النظام العقابي بأكمله فعقوبات الحدود مثلا تبدو فيها رحمة الله في استلزام دقة الإثبات التي لا تدع مجالا للشك في الجريمة تحت قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات (...).

ثانيا: العدالة: من الأسس المهمة التي يبنى عليها التشريع العقابي الاسلامي نجد فكرة العدالة في العقوبة والتي تعني إيجاد التكافؤ بين العقوبة والجريمة[1]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ [النساء: 58].

فإقامة العقاب على أساس حماية المصالح الإنسانية المقررة هو المذهب العملي السليم، وهو الذي يتفق مع المبادئ المقررة في الإسلام مع قيام العدالة ووضع حد لمنع الإسراف في العقاب، وتقييده بالمناسبة بين الجناية والعقوبة التي تقرر لها، فالعدالة تتحقق بالمساواة بين الجريمة والعقاب[2].

الفرع الثالث: إرضاء أولياء المجني عليه

وذلك لاستعطافهم كي لا يقدموا على الانتقام والتشفي والثأر، لأن في ذلك الانتقام وقوعا في الفعل ورد الفعل، وإشعالا لنار الفتنة والتقاتل، وإيقاع العداوة والحقد في نفوس أهله وجماعته، ولذلك أوكل الله معاقبة الجاني للحاكم والقاضي والتي تحقق مرضاة أهل المجني عليه وأوليائه بالعدل[3].

يرى الشيخ الطاهر ابن عاشور أن: مقصد الشريعة من تشريع العقوبات سواء الحدود أو القصاص أو التعازير وأروش* الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدين بالجناة[4]. والشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح

---

[1] عادل مستاري، " أغراض العقوبة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ". مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر: منشورات جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: 15، أكتوبر 2008م، ص 215.

[2] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي. العقوبة، مرجع سابق، ص 51.

[3] نور الدين بن مختار الخادمي، المقاصد الشرعية تعريفها–أمثلتها– حجيتها، مرجع سابق، ص 59.

*الأرش: اسم للمال الواجب فيما ما دون النفس. (علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات. ط: 4؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1418هـ /1998 م، ص 31).

[4] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 516.

العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، المصالح المادية منها والمعنوية، وبتعبير الإمام الشاطبي: " أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا "[1].

[1] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ص6.

المبحث الثاني: مقاصد العقوبة في القانون الوضعي الحديث

لم يرد لدى شراح القانون ذكر لكلمة المقاصد كما هي عند علماء الشريعة، على الأقل في معظم المراجع التي رجعت إليها على وجه العموم وإنما تحدثوا عن وظيفة العقوبة وأغراضها والغاية منها وهدفها، الذي يقابل المقصد والحكمة والعلة من العقوبة في الشريعة الإسلامية فكلاهما يرميان إلى حماية المجتمع من الجريمة.

وقد شهد أواخر القرن الثامن عشر(18) وبداية القرن التاسع عشر تطورا في أغراض العقوبة وأهدافها بفضل المدارس العقابية التي اهتمت بدراسة ظاهرة الجريمة وبصفة خاصة سياسة العقاب.

المطلب الأول: تطور العقوبة في القانون الوضعي

إن العقوبة في الحياة الإنسانية ليست أمرا مستحدثا ولا حالة طارئة لأنها لازمت الإنسان منذ وجوده وتطورت بتطور المجتمعات البشرية في أهدافها وخصائصها وأنماطها، فقد ظلت مسالة البحث عن الهدف والغاية من توقيع العقاب ضد المجرمين محل اهتمام شراح القانون لعقود طويلة.

الفرع الأول: العقوبة في الفكر القديم

كانت القوانين الوضعية حتى أواخر القرن الثامن عشر(18) تنظر إلى المجرم نظرة تفيض عنفا وقسوة وكان من هذه العقوبات الحرق والصلب والنفي، ولم تكن في الغالب تتناسب مع جسامة الجرائم، فمثلا كان القانون الانجليزي يعاقب على مائتي جريمة بعقوبة الإعدام، وكانت فكرة الانتقام هي السائدة في حسب التعاليم المسيحية ذلك الوقت تحقيق للمنفعة الاجتماعية مهما بلغت قسوتها فيسلط العقاب على الإنسان والحيوان والجماد وحتى الأموات (...).

وحتى أواخر القرن الثامن(18) عشر بدأ الفلاسفة وعلماء الاجتماع يعملون على هدم هذا الأساس الذي تقوم عليه العقوبة، فبرروا الغاية من العقوبة بتبريرات مختلفة، وظهرت عدة مدراس عقابية.

الفرع الثاني: العقوبة في العصر الحديث

فمن فكرة الردع العام والمنفعة الاجتماعية التي كانت سائدة، والتي نادى بها أصحاب المدارس التقليدية وهم "روسو" و"مونتسيكو" و"بيكاريا"، الى فكرة الردع الخاص كغرض أساسي للعقوبة والتي جاءت بها المدرسة الوضعية والتي تزعمها الطبيب الايطالي "لومبروزو" فأولت الاهتمام لشخصية الجاني، وأن تكون العقوبة متناسبة مع تكوين المجرم وتاريخه ودرجة خطورة، ولكن هذه المدرسة فرقت بين المجرمين لكنها ساهمت في تطور فكرة الردع الخاص كهدف أساسي للعقوبة ثم ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي التي نادى بها "جراماتيكا" و"انسل" والتي مفادها تأهيل الشخص المنحرف بالشكل الذي يتكيف فيه مع الجماعة عن طريق استعادته أخلاقيا واجتماعيا، وقد ساهمت هذه النظرية كذلك في تطور فكرة الردع الخاص، حتى إن معظم التشريعات الحديثة أخذت بمبادئ الدفاع الاجتماعي، وهو السائد لدى شراح القوانين الوضعية.

وقد منع تعدد هذه المدارس من وضع أساس واحد ثابت للعقوبة في كل القوانين الوضعية، فاتخذت كل دولة لنفسها اتجاها خاصا بحسب ما تراه متفقا مع مصلحتها الخاصة، بعد أن كان القانون الوضعي حتى أواخر القرن الثامن عشر(18) قانونا وحشيا بعيدا عن أفق الإنسانية، فأصبح الغرض الأساسي من العقوبة تأديب المجرم وإصلاحه ومعاونته على استعادة مكانته في المجتمع، وهو ما عرفته الشريعة الإسلامية في أحكامها منذ القرن السابع(07) ميلادي[1].

ومن خلال هذا الطرح فقد مرت أهداف العقوبة في المجتمعات الإنسانية بمراحل مختلفة من التطور فرضه تغير تلك المجتمعات وتباين نظرتها حول أهمية المصالح الاجتماعية التي يجب حمايتها من أي عدوان قد يقع عليها من الأفراد، و ذلك بتهديدهم بالعقاب عند المساس بتلك المصالح ومن هذا المنطلق كان من الطبيعي أن يتغير هدف ومقصد العقوبة بتغير نظرة المجتمعات للعقوبة ذاتها.

[1] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص 625.

المطلب الثاني: تعريف العقوبة وأقسامها في القانون الوضعي الحديث

إن دراسة العقوبة كصورة تقليدية للجزاء الجنائي تفرض أن نتعرض لتعريفها وأقسامها أو أنواعها وخصائصها باعتبار التدابير الاحترازية صورة أخرى للجزاء الجنائي وهناك جزاءات أخرى تختلف عن العقوبة كالجزاء المدني والجزاء التأديبي.

الفرع الأول: التعريف القانوني للعقوبة

يستنكر المجتمع الجريمة بوصفها عملا ضارا بأمنه واستقراره، حيث يعبر عن غضبه بإنزال العقوبة بالجاني وقد عرف اغلب فقهاء القانون العقوبة في العصر الحديث عدة تعريفات سنتناول بعضها والتي منها:

– العقوبة هي الأثر الذي ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب ارتكابه الجريمة[1].

– وتعرف أيضا أنها إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها[2].

– وتعرف أيضا أنها: الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل أشخاص آخرين.

فالعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي على الإيلام الذي يلحق بالمجرم عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه لمخالفته أمر القانون والعقوبة لا توقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن الفعل المخالف للقانون[3]،"إذ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون" حسب نص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري[4].

فهي تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون[5].

---

[1] أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية. (لا: ط؛ مص : دار النهضة، د. ت)، ص 176.

[2] محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب. (ط: 1؛ الأردن: دار وائل، 1430هـ/ 2009 م)، ص 59.

[3] علي حسن خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات. (لا: ط؛ بغداد: المكتبة القانونية، د. ت)، ص 405 – 406.

[4] المادة (01) من القانون رقم 01– 14 المؤرخ 04 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق ل 4 فبراير سنة 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في18 صفر عام 1386هـ الموافق ل08 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد07، السنة 16 فبراير 2014م).

[5] على حسن خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 406.

والواقع أن هذه التعريفات كلها تدور حول فكرة جوهرية مؤداها أن العقاب لا يوجد إلا بعد حدوث الجريمة فهو يعقبها ولا يتصور العكس بداهة وإلا كان تعسفا وظلما[1]، وأن العقوبة في جوهرها ألم أو أذى يصيب من تنزل به العقوبة كأثر مباشر بسبب ارتكابه الجريمة ويوقعه المجتمع عليه كرها عن طريق الهيئة المختصة دفاعا عن كيان المجتمع بالإضافة إلى ردع الجاني عن الجريمة ومحاولة إعادته عضوا فاعلا في المجتمع[2].

الفرع الثاني: تمييز العقوبة عن الجزاءات الأخرى

يختلف الجزاء في القانون الجنائي عن الجزاء في القوانين الأخرى تبعا لاختلاف الغاية التي يهدف إلى تحقيقها كل جزاء، فالعقوبة من حيث هي جزاء تتصف بأنها مقررة باسم المجتمع ولصالحه، فهي تختلف عن الجزاءات الأخرى وسنرى ذلك من خلال مقارنتها مع الجزاءين المدني والتأديبي، وكذا التدابير الاحترازية.

أولا: العقوبة والجزاء المدني: الجزاء المدني ونعني به التعويض عن الضرر الحاصل بناءا على مطالبة المضرور لهذا التعويض وهو يختلف عن العقوبة في النقاط التالية:

- يهدف الجزاء المدني إلى إصلاح الضرر الذي حدث نتيجة إخلال الشخص بالقاعدة القانونية التي كان عليه الالتزام بها ولهذا فقد وصف الجزاء المدني بالجزاء الإصلاحي.

- تهدف العقوبة إلى مكافحة الإجرام كعصيان اجتماعي بغض النظر عن الضرر الذي سببته الجريمة في حين الجزاء المدني يسعى إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل المخالفة من خلال العمل على إعادة التوازن للذمتين الماليتين اللتين أخل الخطأ المدني بتوازنهما[3].

- من حيث صاحب الحق في المطالبة بكل منهما، صاحب الحق في المطالبة بالتعويض المدني دائما هو المضرور من التصرف الذي أحدث الضرر، وله وحده النزول عنه، أما الجهة المنوط بها المطالبة بتوقيع العقوبة فهي النيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع، وليس من حقها النزول عن ذلك لكون الحق في توقيع العقوبة هو حق للمجتمع، ومن حيث

---

[1] عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية. (ط: 1؛ مصر: مكتبة النهضة المصرية، 1408 هـ/ 1987م)، ص 42.

[2] محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 60.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري. ج2(لا: ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002م)، ص411-412.

الأشخاص الذين تنزل بهم العقوبة فهو شخص الجاني الذي ثبت مسؤوليته الجنائية عن الفعل دون غيره أيا كانت صلته بالجاني وذلك إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة، أما التعويض فلا يرتبط بشخص المحكوم عليه، ولكن يمتد إلى ورثته إعمالا لقاعدة أنه "لا تركة إلا بعد سداد الديون"[1].

– لا تصدر العقوبة إلا بحكم ينفذ جبرا على المحكوم عليه، بخلاف الجزاء المدني ويمكن الاتفاق على تنفيذه باختيار المحكوم عليه.

– أن نوع ومقدار العقوبة يختلف باختلاف نفسية المجرمين ومدى الخطورة الإجرامية لكل منهم، أما الجزاء المدني، فإنه ينحصر في إزالة الخلل أو الضرر الذي وقع نتيجة للسلوك المحصور ولا شأن له بنفسية من أحدث هذا الخلل والحكم بالجزاء المدني بصفة أصلية للمحاكم المدنية إما الحكم بالعقوبة فيكون للمحاكم الجنائية [2].

ثانيا: العقوبة والجزاء التأديبي: الجزاء التأديبي يمثل رد الفعل على ارتكاب مخالفة تأديبية أو ما يعرف بالخطأ الإداري بوصفه يمثل اعتداء على مقتضيات الوظيفة العامة وواجباتها[3]، فعند التمييز بين العقوبة و الجزاء التأديبي فمن الواضح أن الردع يعد هدفا مشتركا بينهما، ومع ذلك فإن اختلافا واضحا بينهما في النقاط التالية:

– تهدف العقوبة إلى حماية المصالح العامة للمجتمع ومكافحة الجريمة، في حين يهدف الجزاء التأديبي إلى حماية مصلحة محددة ترتبط بهيئة معينة داخل إطار المجتمع تقوم بخدمة عامة، وبالتالي يخضع للعقوبة جميع إفراد المجتمع إما الجزاء التأديبي فلا يتصور الخضوع له إلا من فئات معينة في مصالح معينة[4].

– تهدف العقوبة إلى تحقيق العدالة كغرض من بين أغراض العقوبة في حين أن الجزاء التأديبي مرتبط بتحقيق منفعة خاصة لهيئة معينة.

– يجوز التنازل عن توقيع الجزاء التأديبي، لأنه يمكن أن يصدر من السلطات الإدارية، في حين لا يمكن التنازل عن توقيع العقوبة إذا ثبت ارتكاب الجريمة بحكم قضائي بات.

---

[1] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي.(ط: 1؛ لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م)، ص 48.

[2] علي حسن الخلف، سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 406–407– 408.

[3] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 49.

[4] علي حسن الخلف، سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 408.

– تختلف العقوبة عن الجزاء التأديبي في نوعه وكيفية تنفيذه فالعقوبة تكون مقدرة أو تكون تدبيرا احترازيا، في حين يتمثل الجزاء التأديبي في الطرد من الهيئة واللوم والتوقيف عن العمل والخصم من المرتب والتنزيل من الرتبة.

ومن خلال التمييز بين العقوبة والجزاءات القانونية الأخرى نستنتج أن:

– قد تجتمع العقوبة مع الجزاءات القانونية الأخرى، فتوقيع العقوبة على المجرم لا يحول دون تطبيق التعويض المدني أو تأديب المجرم على نفس الجريمة فقد تسلط عليه عقوبة نتيجة ارتكابه جريمة في نفس الوقت يطالب بالتعويض المدني إلى جانب إمكانية تطبيق الجزاء التأديبي عليه فلا يتعارض الجمع في تطبيق هذه الجزاءات إلا أن لكل منها هدفه وآثاره بناءا على استقلالية كل جزاء بأحكامه الخاصة [1].

ثالثا: العقوبة والتدابير الاحترازية: عرفنا أن العقوبة هي الجزاء الذي يوقعه القانون على مرتكب الجريمة، أما التدابير الاحترازية كصورة أخرى للجزاء الجنائي فيقصد بها مجموعة الإجراءات العلاجية التي ينص عليها القانون ويطبقها القاضي قسرا على المجرم لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم لحماية المجتمع من ارتكاب الجريمة [2].

ويتضح من هذا التعريف أن التدبير هو إجراء يطبق على لشخص الخطر في مواجهة خطورته وإبعادها عن المجتمع قبل أن تتحول إلى جريمة، وهي معاملة قسرية وقانونية يطبقها القاضي، أي أنها تطبق قهرا على الجاني فلا يجوز أن يختار بمشيئته لأن التدبير أيضا جزاء جنائي، والجزاء الجنائي ينص عليه القانون عملا بمبدأ الشرعية.

ومن الفروق الجوهرية بين العقوبة و التدابير الاحترازية ما يلي:

– العقوبة تتضمن إيلاما مقصودا لحرية الشخص أو تقييدها أو الانتقاص من حقوقه الأخرى في حين أن الإيلام غير مقصود تفرضه طبيعة التدابير بهدف تحقيق غرضه في ردع الأشخاص فإيداع شخص في مصحة مخصصة للعلاج أو وضعه في إحدى مؤسسات العمل إنما ينطوي على قدر من الإيلام لا يقصد منه سوى العلاج أو التأهيل[3].

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 413 – 414.

[2] مجمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 117.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 535.

– إن العقوبة تفرض دوما وقوع جريمة، على عكس التدابير فلا تتطلب دوما أن تمثل الحالة الخطرة جريمة بل قد تكون وسيلة لمنع خطورة المجرم[1]. أي احتمال ارتكابه جريمة في المستقبل ومنعه من ذلك لحماية المجتمع.

– لا تقرر التدابير والعقوبات إلا بنص القانون وبحكم قضائي ولكن التدابير قد توقعها السلطة الإدارية استثناءا كما في حالة الطوارئ باعتقال الخطرين على الأمن العام في المعتقلات وان لم يتعلق الأمر بارتكاب جريمة على عكس العقوبة التي لا تكون إلا إذا سبقتها جريمة.

– قد توقع التدابير على المسؤول جنائيا وعلى غير المسؤول كذلك، أما العقوبة فإنها توقع دائما على المسؤول جنائيا ولو جزئيا، كالقصر مثلا.

– قد توقع التدابير على من يرتكب جريمة كلية كالمدمن على المسكرات وعلى الحدث المعرض للانحراف لدخول والديه السجن مثلا لعدم وجود من يرعاه، مع أنه لم يرتكب أي جريمة، إما العقوبة فإنها لا تنزل بالجاني إلا إذا ارتكب الجريمة[2].

– مدى جسامة العقوبة يرتبط بمدى جسامة الجريمة ويتبع القاضي في ذلك ما نص عليه القانون، فكلما كانت الجريمة خطرة كجناية القتل مثلا كانت العقوبة اشد قسوة وأطول مدة، أما التدابير فهي لا ترتبط بطبيعة الجريمة ولكنها ترتبط بشخص الجاني وما تفصح عنه حالته من خطورة[3].

– التدابير قابلة للتعديل حسب ما تتطلبه التطورات على الشخصية الخطرة، لكنها لا تقبل إيقاف التنفيذ، أما العقوبة فتخضع لمبدأ حجية الشئ المقضي فيه، بصدور حكم قضائي بات.

– لا تخضع التدابير لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم بعكس العقوبة، وإنما يحكم التدابير القانون المعمول به فإذا اختلف هذا القانون الساري وقت تنفيذ التدابير فانه يطبق القانون الجديد لأن التدابير مقررة لصالح المحكوم عليه ومنع خطورته.

---

[1] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب.(ط: 2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988)، ص 71.

[2] نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب. (ط: 2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993 م)، ص 161– 162.

[3] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 71.

– لا تنقض التدابير بالتقادم بعكس العقوبات ولكن مضي مدة من الزمن لا يعني زوال الخطورة، بل يلزم إعادة الكشف عن المحكوم عليه بالتدبير لقياس درجة خطورته.
– التدابير تغلب فيها نسبة التحفظ أو العلاج أو التهذيب أو الإصلاح على نسبة الإيلام الذي هو غير مقصود ابتداءها كما في العقوبة التي تحتوي على قدر من الإيلام.
– التدبير لا يوقف الطعن في الحكم الصادر تنفيذه من حيث المبدأ، إلا انه إذا كان مضافا لعقوبة سالبة للحرية فلا يطبق عليه التدبير إلا بعد تنفيذ العقوبة كقاعدة عامة أي بعد أن يصبح الحكم نهائيا بعكس العقوبة[1].

وعلى الرغم من أن بين العقوبة والتدابير فروقا جوهرية تجعل لكل منهما نظاما مستقلا بذاته فإننا نجد أوجه شبه كثيرة بين العقوبة التدبير الاحترازي باعتبارهما صورتا الجزاء الجنائي، فكل منهما يمس حقا لمن توقع عليه وربما يمسان حقا واحدا في نفس الوقت، كذلك خضوعهما لمبدأ الشرعية الذي يقضي بالا توقع العقوبة أو التدبير إلا بمقتضى قانون ومن حيث أن كلا منهما يجب أن يصدر به حكم قضائي.
وفي النهاية فأنهما يرميان إلى غاية واحدة هي مكافحة الجريمة سواء عن طريق الردع العام أو الخاص[2].

الفرع الثالث: أقسام العقوبة في القانون الوضعي الحديث

درج شراح القانون إلى تقسيم العقوبة لعدة أقسام بالنظر إلى تعددها وقد صنفوها بحسب المعيار الذي يستند إليه الشارح إلى معيار جسامة العقوبة أو نوعها أو موضوعها أو مدتها واهم هذه المعايير التي تتفق معظم التشريعات الوضعية على تقسيم العقوبات على أساسها وهي:

أولا: معيار جسامة العقوبة: تقسم معظم التشريعات الجنائية المعاصرة العقوبات وفق هذا المعيار إلى جنايات وجنح ومخالفات[3]. فعقوبات الجنايات اشد جسامة من عقوبات الجنح، وعقوبات الجنح اشد جسامة من عقوبات المخالفات[4].

---

[1] نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 162– 163.

[2] فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب. (ط: 5؛ بيروت: دار النهضة العربية، 1405هـ/ 1985م)، ص 217.

[3] محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 85.

[4] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام. ج2 (لا. ط؛ مصر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998م)، ص 267.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المعيار في تقسيم العقوبات على أساس جسامة الجريمة[1]، فجاء في المادة 27 من قانون العقوبات ما يلي: " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"، ونجد نفس التقسيم في المادة 05 من قانون العقوبات، ولكن هذه المادة ركزت على عقوبات الجنايات التي هي: عقوبة الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات إلى 20 سنة في مواد الجنايات.

- ونفس التقسيم الثلاثي(جنايات، جنح، مخالفات) يقره المشرع الجزائري في المواد07 و08 من قانون الإجراءات الجزائية عندما يتصدى لتحديد مدة تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات والجنح[2].
- نفس التقسيم نجده في التشريع الفرنسي حيث صنف الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات.
- كذلك نجد هذا التقسيم في الشرائع العربية التي تأثرت بالتشريع الفرنسي كالجزائر كما رأينا، والمغرب وتونس وسوريا ومصر ولبنان والأردن، فنجد المشرع المصري العقابي ينص على أن الجرائم ثلاثة أنواع: جنايات وجنح ومخالفات[3].

ثانيا: معيار نوع العقوبة: تناول هذا التصنيف المشرع الجزائري في المادة 04 من ق.ع وقسمها إلى قسمين: عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وقد ألغى المشرع الجزائري العقوبات التبعية بعد تعديل 2006 بموجب القانون رقم 06 – 23 [4].

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 427.

[2] المادة(07) والمادة (08) من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] مكي دروس، الموجز في علم العقاب. (ط: 2؛ قسنطينة: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010م)، ص 75.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري. (لا: ط؛ الجزائر: موفم للنشر، 2009 م)، ص 370.

المطلب الثالث: خصائص العقوبة في القانون الوضعي الحديث

نظرا لخطورة العقاب على الأفراد وعلى حرياتهم الشخصية وحتى لا تتحول العقوبة إلى سلاح قوي وتتمادى السلطات التنفيذية في استعماله فقد قرر القانون عدة مبادئ للعقوبة هي:

أولا: خضوع العقوبة لمبدأ الشرعية: ويقصد بشرعية العقوبة أو قانونية العقوبة أن القانون هو الذي ينص على العقوبة و يحدد نوعها ومقدارها[1]، وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 01 من ق ع "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون" وهذا المبدأ له قيمة دستورية في معظم الدول والتشريعات ويفرد له نصا خاصا في بعض الدساتير الحديثة، من هذه الدساتير التي تنص على هذا المبدأ صراحة الدستور المصري الصادر سنة 971م، إذ ينص في مواده على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على قانون"، وإذا كانت التشريعات الجنائية الوضعية لم تعرف هذا المبدأ إلا بعد القرن الثامن عشر (18) وما واكبه من تطورات وحركات إصلاحية للفلاسفة، والمفكرين ضد استبداد الحكام وتعسف القضاة في التجريم والعقاب، فان الشريعة الإسلامية قد كرست هذا المبدأ، حيث يجد أصله التشريعي في القرآن الكريم منذ أكثر من أربعة عشر قرنا(14)أي القرن السابع(07)ميلادي، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[الإسراء:15]، وقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ ﴾ [الشعراء: 208].

وتتضح من هذه النصوص القرآنية أن الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ بالعقاب إلا بعد إنذاره من قبل رسله وإخضاع الجرائم والعقوبات لهذا المبدأ يعني حصر الاختصاص بالتجريم والعقاب في السلطة التشريعية، فهي التي تحدد الأفعال التي تعد جرائم كما تحدد العقوبات المناسبة لها[2]، وقد تفرع عن هذا المبدأ مبادئ أخرى كمبدأ عدم جواز القياس في المواد الجنائية ومبدأ التفسير الضيق للنص القانوني، ومبدأ عدم جواز تطبيق النص القانوني بأثر رجعي إلا إذا كان الأصلح المتهم[3].

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 420.

[2] محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 65 – 66.

[3] نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 164.

ثانيا: مبدأ شخصية العقوبة: هذا المبدأ من أهم المبادئ في سياسة العقاب، ويقصد به أن ألم العقوبة لا يصيب إلا شخص الجاني الذي ارتكب الجريمة أو أسهم فيها أو حرض عليها، فلا يتجاوزه بآثاره المباشرة إلى غيره مهما قربت صلته بالمحكوم عليه فلا يتحملها الغير نيابة عنه، ولا يمتد أثرها المباشر إلى أفراد أسرته رغم غير المباشرة التي تنتج عنها واقعيا[1]، فعقوبة السجن التي تفرض على الأب الذي يعول على أفراد أسرته، وإن كانت لا تلحق إلا بشخص هذا الأب إلا أن أثارها تلحق أولاده إذ يفقدون مورد رزقهم[2].

هذه الصفة الشخصية للعقوبة تتعلق بالنظام العام ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها، وتكرس كافة التشريعات الجنائية هذا المبدأ الذي يعد نتيجة منطقية وحتمية لقاعدة شخصية المسؤولية الجنائية، والتي بمقتضاها لا يمكن أن يدان عن الواقعة شخص لم يشترك في ارتكابها ولم يتوافر أي إثم جنائي في حقه[3].

ثالثا: مبدأ قضائية العقوبة: يقصد بقضائية العقوبة في العصر الحديث اختصاص السلطة القضائية دون غيرها بتوقيع العقوبات الجنائية[4]، فلا يجوز تنفيذ العقوبة على الجاني إلا بناءا على حكم يصدر من المحكمة المختصة تقرر فيه أن المتهم ارتكب الجريمة المنسوبة إليه فيقرر القاضي الجنائي مسؤولية المتهم، ويقرر نوع العقوبة وتحديد مقدارها [5].

" فلا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي" وهو ما نصت عليه اغلب التشريعات الوضعية الحديثة وهذا ما يميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات الأخرى كالجزاء المدني أو التأديبي الذي يمكن أن يعهد به إلى جهات غير قضائية كاتفاق الخصوم فيما بينهم في التعويض المدني أو إلى السلطة الإدارية كما في الجزاء التأديبي، على عكس العقوبة التي لا توقع إلا من محكمة قضائية مختصة ووفقا للإجراءات التي يقررها القانون[6].

---

[1] محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 68.

[2] علي حسن الخلف، سلطان عبد القادر، المبادئ العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 409.

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 216 – 217.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام. ج2. (لا: ط؛ مصر: دار المطبوعات الجامعية، 2001 م)، ص 228.

[5] جندي عبد المالك بك، الموسوعة الجنائية. ج5 (ط: 2؛ لبنان: دار العلم للجميع، د: ت)، ص 15.

[6] محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 69.

ولا توقع العقوبة بدون حكم قضائي حتى لو كانت الجريمة في حالة تلبس أو بالاعتراف الصريح من الجاني أو برغبته بتوقيع العقوبة عليه دون الرجوع إلى المحكمة المختصة، إذ لا بد في جميع الأحوال من صدور حكم قضائي بالإدانة[1]، ضمانا للحريات الفردية وحماية لها من تعسف السلطة التنفيذية واستبدادها[2].

رابعا: مبدأ المساواة في العقوبة: ويقصد به المساواة أمام القانون أي أن تكون العقوبة المقررة في القانون في مواجهة كافة الأفراد لا فرق بينهم من حيث المركز الاجتماعي أو الجنس أو الطائفة التي ينتمون إليها[3]، فكل من يمثل أمام المحكمة من اجل جريمة ارتكبها يجب أن يجرد من كل اعتبار إلا اعتبار جريمته التي اقترفها[4].

وتطبيق مبدأ المساواة في العقوبة لا يعني تساويا في العقوبة المنطوق بها ضد الجناة المقترفين لجريمة واحدة، فهؤلاء قد تتباين ظروفهم مما يجعل تطبيق نفس العقوبة عليهم بمثابة إخلالا بمبدأ المساواة، وهذا التباين في الظروف يقتضي تباينا في العقوبة، مما يوجب على القاضي عند تقدير العقوبة أن يراعي ظروف وقوع الجريمة وظروف كل منهم على حدة، وحالة المجرم طبقا لمبدأ تفريد العقوبات الذي ظهر حديثا في ميدان العقاب وأخذت به التشريعات الجنائية الحديثة[5].

خامسا: مبدأ تفريد العقوبة: ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ وأحدثها ظهورا، تعترف به غالبية التشريعات الجنائية المقارنة[6]، ويقصد به أن العقوبة لم تعد ثابتة بل أصبحت تتراوح بين حد أدنى وحد أقصى، فلم تعد هناك بالنسبة للجريمة الواحدة عقوبة ثابتة ومتساوية وبالنسبة لجميع الجناة، بل ظهر بالتدرج نظام تفريد العقوبات، عن طريق تدرجها في النوع والمقدار حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني[7].

---

[1] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام. (ط: 1؛ الأردن: دار الثقافة، 1430هـ/ 2009م)، ص 419.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج2، مرجع سابق، ص 229.

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 170.

[4] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام.(ط: 2؛ الأردن: دار الثقافة، 1431هـ/ 2010م)، ص 316.

[5] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 420.

[6] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 219.

[7] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 420.

ولتمكين القاضي من القيام بمهمة التفريد، تلجأ التشريعات إلى وسائل متعددة في مقدمتها المنهج التخييري في عدد كبير من الجرائم، بحيث يترك للقاضي انب ختار من بين العقوبات ما يلاءم الجاني وقد تكون الوسيلة هو تقرير الشارع للعقوبة بحد أقصى وحد أدنى وأقصى ما يسمح للقاضي النطق بالحد الأدنى أو الحد الأقصى أو أي قدر بينهما حسب ما يتراءى له مناسبا للجاني، بشرط عدم الخروج عن أي من الحدين الأدنى والأقصى[1].

سادسا: مبدأ التناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة: كشف التطور الحديث الذي لحق بالسياسة الجنائية حديثا عن هذا المبدأ الهام حيث ينبه هذا المبدأ إلى ضرورة مراعاة التناسب بين إيلام العقوبة الجنائية والجريمة المرتكبة، وهذا على خلاف ما كان قديما حيث كانت العقوبات تتجاوز في قسوتها وأسلوب تنفيذها جسامة الجرم المعاقب عليه فكثيرا ما لجأ الحكام وولاة الأمور قديما لفرض عقوبة الإعدام على مجرد السرقات البسيطة، ولكن مع التطور الذي لحق حديثا وظهور مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فقد اختصت السلطة التشريعية للدولة بإنشاء الجرائم وتحديد عقوباتها في نصوص قانونية صريحة.

ومن أجل تحقيق العدالة في تطبيق العقوبة أصبح لزاما على المشرع في مرحلة أولى أن يراعي التناسب بين إيلام العقوبة التي يقررها والجريمة المرتكبة بحيث يحقق تنفي العقوبة في هذه الحالة غرضه من ردع المحكوم عليه وإصلاحه، وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في فرنسا عام 1789م لى مضمون مبدأ التناسب وذلك حين أكدت على وجوب إلا يتضمن القانون إلا العقوبات الضرورية أي تلك العقوبات اللازمة والمتناسبة مع خطورة السلوك غير المشروع والمصلحة المعتدى عليها وذلك بقدر ما أصابها من ضرر وبالنظر إلى ما وقع من الفاعل من خطأ، وأشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى وجوب مراعاة التشريعات للتناسب بين خطورة السلوك غير المشروع والجزاء المقرر له[2].

من خلال هذه الخصائص يتضح أن العقوبة من حيث هي جزاء تهدف إلى مكافحة الجريمة وإصلاح الجاني ومن ثم فلا عقوبة ولم ترتكب جريمة تتوافر لها جميع أركانها وتقوم المسؤولية عنها، واعتبارها جزاء الجريمة يضفي عليها طابع جزائيا و يميزها عن جزاءات أخرى متجردة من هذا الطابع كالتعويض المدني والجزاء التأديبي والاحترازي، وهي مقررة

[1] المرجع نفسه، ص 432.

[2] أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 78 – 79 – 80.

لمصلحة المجتمع وليس لمصلحة المجني عليه أو المتضرر من الجريمة مما يعني أن المجتمع وحده هو صاحب الحق بتوقيعها بواسطة هيئات عامة تمثله في ذلك وفق الأوضاع والشروط التي يحددها القانون وانه لا يجوز توقيع العقوبات التي يقررها القانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك مع مراعاة تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة.

المطلب الرابع: المقاصد العامة للعقوبة في القانون الوضعي الحديث

اختلفت أراء الفقه القانوني حول وظيفة العقوبة والغرض منها كما أنكرت بعض النظريات أساس حق العقاب ذاته حيث رأى البعض أن رد الفعل حيال الجريمة والمتمثل في العقوبة وهو إجراء غير مجدي، إذ يكفي لمكافحة الإجرام اتخاذ الوسائل التي تحقق الوقاية من الجرائم المستقبلية دون الالتجاء إلى العقوبة مع إن هذه الآراء التي تنكر أساس العقاب تتصف ببعدها عن واقع الإنسان إلا أن السائد في العصر الحديث هو وجود الأهداف والمقاصد من العقوبات التي يغلب هدف الإصلاح والتهذيب فيها لحماية المجتمع وهي:

أولا: تحقيق العدالة: يراد بالعقوبة تحقيق العدالة كقيمة اجتماعية أن تتسم العقوبة بقدر من الإيلام يصيب الجاني سواء في شخصه أم حريته أو ماله بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون المبالغة أو التساهل في قدر العقوبة[1]، التي تعبر عن رد الفعل الاجتماعي الذي يهدف إلى إعادة الشعور بالعدالة إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، تأكيدا للعدالة كقيمة اجتماعية مستقرة في النفوس وإرضاء الشعور الاجتماعي بها وقد تأذى من ارتكاب الجريمة[2].

وفكرة العدالة كغرض للعقوبة لم تتضح معالمها بشكل محدد إلا مع ظهور المدرسة التقليدية الجديدة في القرن التاسع عشر(19)، وقد تأثر أنصار هذه المدرسة برائد فكرة العدالة الفيلسوف الألماني"ايمانويل كانت" الذي اعتبر العدالة المطلقة هي علة العقوبة وغرضها الذي تستهدفه، كما تأثروا بعده بفلسفة "هيجل" والتي أثبتت مطابقة العقوبة للعدالة عندما قررت أن الجريمة هي نفي للعدالة التي يفرضها النظام القانوني[3].

---

[1] محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 71.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 289.

[3] محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 72.

وهكذا فان تحقيق العدالة كمقصد من مقاصد العقوبة له دور معنوي لا يمكن إنكاره حيث يرسخ في النفوس قيمة أخلاقية لها أهميتها في الحفاظ على امن المجتمع واستقراره، فالإحساس بأهمية احترام تلك القيمة التي وضعت العقوبة لحمايتها يؤدي إلى زيادة الإحساس بالمسؤولية اتجاه المجتمع، ويدفع إلى وجوب احترام نصوص القانون والحفاظ على هيبة السلطات القائمة على تنفيذه[1].

ثانيا: تحقيق الردع: يعبر الردع عن الغرض النفعي للعقوبة ومنذ العصور القديمة أوضح أفلاطون الوظيفة النفعية للعقوبة، فذهب إلى أن الغاية من العقوبة هي الوقاية من الجريمة في المستقبل[2]، ويتحقق ذلك عن طريق ردع الآخرين وتهديدهم بإنزال العقوبة بهم إذا ما خالفوا النص التجريمي كما يلحق بالجاني الذي ارتكب فعلا مجرما وثبتت مسؤوليته عنه، وبذلك تحول دون ارتكاب جرائم مستقبلة من قبل الأفراد الآخرين[3]، والردع نوعان: ردع عام وردع خاص.

أ- **الردع العام:** يقصد بالردع العام إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بسوء عاقبة الإجرام كي ينفرهم بذلك منه، فهو في حقيقته إشعار موجه إلى عموم الناس لمنعهم من الاقتداء بالمجرم ليتجنبوا بذلك الم العقوبة الذي يلحق بهم إذا اقتراف الجريمة، وفكرة الردع العام تقوم على مواجهة الدوافع الاجرامية النفسية والتي تتوافر لدى معظم الناس بدوافع أخرى مضادة لتلك الدوافع كي تتوازن معها أو ترجح عليها لمنع قيام الجريمة[4].

وقد انتقد الردع بوصفه غرضا للعقوبة بحجة انه يميل بالعقوبات نحو القسوة، وذلك تحقيقا لأكبر قدر من الردع إذ أن درجة التهديد بالعقوبة تزيد كلما زادت شدتها، وانتقد كذلك بأنه يجافي المنطق ولا يتفق مع العدالة إيلام الفرد لردع الآخرين وتهديدهم دون ارتكاب جريمة، من جهة أخرى فقد شكك آخرون بفائدة الردع ونفعه في التقليل من الإجرام ووصفه بأنه نوع من العودة إلى الثأر والانتقام من طرف المجتمع[5].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 256.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 320.

[3] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام. (لا: ط؛ مصر: دار الفكر العربي، 1979م)، ص 587.

[4] محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 75.

[5] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 424.

وعلى الرغم من هذه الانتقادات فان فكرة الردع العام كغرض من أغراض العقوبة لا تزال لها أهميتها ولكن من اجل أن تتوافر لها قوة اكبر في الردع فيجب أن تنصرف إلى شخص المحكوم عليه وهو ما يطلق الردع الخاص[1].

ب- **الردع الخاص:** يقصد بالردع الخاص تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه بقصد تأهيله للحياة الاجتماعية[2]، وتنفيذ العقوبة بما تتضمنه من إيلام في مواجهة شخص المحكوم عليه يؤدي إلى تقويم سلوكه في المستقبل، ويتميز الردع الخاص عن الردع العام بأن له طابع فردي لكونه يتعلق بشخص مرتكب الجريمة الذي يشعر من خلال العقوبة الموقعة عليه بمدى الألم والضرر الذي يتعرض له بسبب ارتكابه للجريمة.

ويرى البعض أن ثمرة الردع الخاص هي تأهيل المحكوم عليه وجعله يعزف عن الإجرام وتوجيهه نحو اعتياد السلوك المطابق للقانون، فالردع الخاص بهذه الصورة يغلب عليه الطابع الإنساني لكونه يستهدف تحويل العقوبة التي يجب أن تتسم بالإيلام إلى أداة نفعيه تسعى إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادته إلى مجتمعه من جديد، ولعل هذا ما دفع البعض الأخر إلى انتقاد فكرة الردع الخاص لاصطدامها إلى بفكرة العدالة والتي تقضي معاقبة الجاني بالجزاء المناسب عما اقترفه.

وهناك اتجاه أخر يرى بضرورة الجمع والتنسيق بين هذه الأغراض سواء ما تعلق منها بالردع العام أو الردع الخاص أو تحقيق العدالة، وذلك على أساس أهمية كل غرض من أغراض العقوبة، وعلى الرغم من أن الفقه الحديث يذهب إلى أعطاء الأولوية لفرض الردع الخاص، فإن هذا لا ينفي أهمية الردع العام والعدالة كأغراض للعقوبة عند تحديد ملامح السياسة العقابية[3].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 258.

[2] محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 79.

[3] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 261– 262.

الفصل الثاني: المقاصد الشرعية للعقوبات الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الحديث

المبحث الأول: مقاصد عقوبة الجنايات في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: العقوبات الجنائية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: مقاصد العقوبة في القصاص والدية

المطلب الثالث: مقاصد عقوبات الحدود

المبحث الثاني: مقاصد عقوبة الجنايات في القانون الوضعي الحديث

المطلب الأول: العقوبات المقررة للجنايات في القانون الوضعي

المطلب الثاني: مقاصد العقوبات الجنائية في القانون الوضعي

المطلب الثالث: المقارنة بين مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي الحديث

تمهيد:

إن أساس فكرة العقوبة في الفقه الاسلامي نابعة من مصالح الناس العامة والخاصة التي لا تحفظ إلا بدفع المفاسد الأخلاقية والتجاوزات غير الشرعية، ولو لا العقاب لكانت الأوامر والنواهي ضربا من العبث، والبحث في مقاصد العقوبات الجنائية في الشريعة وفي القانون الوضعي ينطوي على البحث في مفهومها، وأقسامها، بالتركيز دائما على عقوبة الجنايات.

المبحث الأول: مقاصد عقوبة الجنايات في الشريعة الإسلامية

لم تشرع العقوبات في الإسلام للانتقام والنكاية من فعل ما يستوجب عقوبة، إنما شرعت العقوبات لتحقيق مصلحة المجتمع والأفراد على حد سوى وهو الإصلاح لأحوال الناس والمحافظة على نظام الأمة من خلال تشريع ما يمنع الفتن والاعتداء.

المطلب الأول: العقوبات الجنائية في الشريعة الإسلامية

العقوبات في الشريعة الإسلامية أقسام تختلف تبعا للجرائم، فهناك عقوبات مقدرة ومحددة من الشارع، وعقوبات مفوضة للحاكم يوقعها بحسب ظروف الجريمة وشخصية الجاني وسلوكه، وسنتناول بالدراسة فقط الجرائم ذات العقوبات المقدرة وأقسامها.

الفرع الأول: تعريف الجناية

1- **التعريف اللغوي:** جنى: جناية أذنب ويقال: جنى على نفسه، وجنى على قومه، والذنب على فلان: جره إليه[1].

2-**التعريف الاصطلاحي:** الجناية كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها[2]، لكن عرف الفقهاء جرى على إطلاق اسم الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه وهي القتل والجرح والضرب.

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 141.

[2] علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص 83.

وأكثر الفقهاء يتكلمون عن القتل والجرح والضرب تحت عنوان الجنايات متأثرين في ذلك بما تعارفوا عليه من إطلاق اسم الجناية على هذه الأفعال والعقوبات المقررة لها ما وضعت إلا لحماية الجماعة فهي عقوبات مقدرة إلى جانب عقوبات الحدود[1].

الفرع الثاني: أقسام العقوبات الجنائية في الشريعة الإسلامية

نتعرض لبيان تقسيمات العقوبات المقدرة في الشريعة الإسلامية المقررة للجرائم الخطيرة لبيان مدى مرونة الشريعة الإسلامية في العقاب ومدى موافقتها للقانون الوضعي الحديث.

أولا: عقوبة القصاص والدية: الجرائم المستلزمة للقصاص والدية هي القتل العمد، شبه عمد، والقتل الخطأ والجرح العمد والجرح الخطأ، ومن الفقهاء من لا يأخذ بالقتل شبه العمد كالمالكية فعندهم أن القتل صنفان فقط: عمد وخطأ، أما أبو حنيفة والشافعي وأحمد فيقولون بالقتل شبه العمد، ويرون أن القتل ثلاثة (05) أنواع عمد وشبه عمد وخطأ[2].

والعقوبات المقررة لهذه الجرائم هي القصاص والدية، والكفارة، والحرمان من الميراث والوصية.

1-**عقوبة القصاص:** يتمثل القصاص في إلحاق أذى بالجاني بنفس القدر الذي ألحقه بالمجني عليه كما عرفناه سابقا، إذ يعاقب الجاني بمثل ما فعله، فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح، والقصاص عقوبة تتقرر لجرائم القتل العمد والجرح العمد[3]، وتجد عقوبة القصاص مصدرها التشريعي في قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: 45].

أ- **تعريف القتل العمد:** وهو ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه بما يقتل غالبا، أي أن الفعل لا يكفي لاعتبار الجاني قاتلا متعمدا، بل لا بد من توفر قصد

[1] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، المرجع السابق، ص 4 – 5 .

[2] المرجع نفسه، ص 93.

[3] أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 234-235.

القتل فإذا لم يقصد الجاني القتل وإنما تعمد فقط مجرد الاعتداء فالفعل ليس قتلا عمدا، ولو أدى إلى موت المجني عليه[1].

ب-**تعريف القتل الخطأ:** هو ما قصد فيه الجاني الفعل دون الشخص ولكنه أخطأ في فعله أو في ظنه، ومثل الخطأ في الفعل أن يرمي صيدا فيخطئه ويصيب أدميا والخطأ في ظن الفاعل كمن يرمي ما يحسبه حيوانا فيتبين إنه إنسان[2].

2-**عقوبة الدية:** وهي التعويض المادي الثابت والواجب على كل من يقتل ويدفع لورثة القتيل وهي تجب عند تعذر القصاص أو أن يكون القتل خطأ أو لم يعرف الجاني[3].

ومصدر هذه العقوبة القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ [النساء: 92].

وتقرر عقوبة الدِّيَة للقتل شبه العمد عند الحنفية، ويمكن أن تتقرر في جرائم القتل العمد في كل الأحوال التي يمتنع فيها تطبيق العقوبة، ويختلف مقدار الدّية في كل عقوبة[4].

- **تعريف القتل شبه العمد:** يعرف الحنفيون شبه العمد أنه ما تعمد ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد أو غير ذلك مما يفضي إلى الموت[5].

3-عقوبة الكفارة:

أ- **تعريف الكفارة:** هي العقوبة المقررة على المعصية، يقصد بها التكفير عن إتيانها، والكفارة في الأصل نوع من العبادة، لأنها عبارة عن عتق أو إطعام مساكين أو صوم فإذا فرضت على عمل لا يعتبر معصية فهي عبادة خالصة كالإطعام بدلا من الصوم لمن لا يطيق الصوم فإذا فرضت على ما يعتبر معصية فهي عقوبة جنائية خالصة كالكفارة في القتل الخطأ.

---

[1] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق، ص 10.

[2] المرجع نفسه، ص 93.

[3] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي العقوبة، مرجع سابق، ص 45- 46.

[4] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق، ص93.

[5] المرجع نفسه، ص104.

والكفارات عقوبات مقدرة حدد الشارع أنواعها وبين مقاديرها ومن أجل هذا فهي لا تجب إلا فيها أوجبها فيه الشارع بنص صريح.

والجرائم التي يحكم فيها الكفارة محدودة ومن بينها جريمة القتل وتختلف الكفارة باختلاف الجريمة المقررة لها في نوعها ومقدارها وطريقة أدائها[1].

ب- **مشروعية الكفارة:** الأصل في الكفارة قوله تعالى:﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: 92].

والكفارة عقوبة أصلية وهي عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجدها أو لم يجد قيمتها يتصدق بها فصيام شهرين متتابعين، فالصوم عقوبة بدنية لا تكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية، وظاهر النص أن الكفارة شرعت في القتل الخطأ ومن المتفق عليها أنها واجبة في القتل الخطأ وكذلك شبه العمد لأنه يشبه الخطأ من وجه إذا الجاني لا يقصد قتل المجني عليه، هذا عند الفقهاء الذين يقولون بالقتل العمد، وقد اختلف الفقهاء أيضا في وجود الكفارة في القتل العمد[2] .

وعقوبة الكفارة قد تصحبها عقوبة أخرى مقدرة كما هو الحال في القتل الخطأ فعقوبة الدية والكفارة معا وكلاهما عقوبة مقدرة كما قد تصحب الكفارة عقوبة غير مقدرة كما هو الحال في الظِهَار، والكفارات التي فرضتها الشريعة عقوبات جنائية هي: العتق – الإطعام – الكسوة – الصيام.

- **العتق:** المقصود به عتق رقبة أي تحريرها من العبودية، واليوم وقد بطل الرق في العالم كله تقريبا يجب على من وجب عليه عتق رقبة أن يتصدق بقيمتها إن وجد قيمتها فاضلة عند حاجته.

[1] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص 678 – 679 .

[2] المرجع نفسه.

- **الإطعام:** المقصود بها طعام المساكين وكفارة الإطعام عشرة (10) مساكين كما في كفارة اليمين، ويجرى في الإطعام أن يكون من أوسط ما يطعم المطعم أهله وأن يكون مرة واحدة.
- **الكسوة:** لا تكون في جريمة القتل وإنما تدخل في كفارة اليمين .
- **الصيام:** والمقصود صيام الجاني والصوم لا يكون عادة إلا في حالة العجز عن الكفارات الأخرى وتختلف مدة الصيام باختلاف الجريمة التي يكفر عنها، فقد تكون ثلاثة أيام كما في كفارة اليمين أو صوم شهرين كما في القتل الخطأ، والصيام لا يجوز إلا في حق المسلم أما غير المسلم فلا يطلب منه التكفير[1].

وتعتبر الكفارة عقوبة أصلية تتمثل في عتق رقبة مؤمنة فإن صعب على الجاني فعليه صيام شهرين متتابعين فيعتبر الصوم هنا عقوبة بديلة وتتقرر عقوبة الكفارة اتفاقا عند الفقهاء لجرائم القتل الخطأ وشبه العمد[2].

فهي واجبة باتفاق الفقهاء في القتل الخطأ وفي شبه العمد عند الفقهاء الذين يقولون بشبه العمد، لأنه يشبه الخطأ من وجه إذ الجاني لا يقصد قتل المجني عليه، والصيام عقوبة بدليه لعقوبة الكفارة الأصلية وهي العتق ولا يجب الصيام إلا إذا لم يجد القاتل الرقبة أو قيمتها فاضلة عن حاجته، فإن وجدها فلا يجب الصيام عليه[3].

4-**الحرمان من الميراث:** وهو عقوبة تبعية تصيب القاتل تبعا للحكم عليه بعقوبة القتل. وقد اختلف الفقهاء اختلافا كبيرا في الحرمان من الميراث بالنسبة للقاتل في قتل العمد وشبه العمد أو الخطأ وسواء كان القتل مباشرا أو تسببا وسواء أقتص من القاتل أو لم يقتص منه لسبب ما. والأصل في ذلك قوله ﷺ: "القَاتِلُ لاَ يَرِثُ"[4] .

5-**الحرمان من الوصية:** وهي عقوبة تبعية، ففي مذهب مالك يفرقون بين القتل العمد والقتل الخطأ ويتفقون على أن القتل الخطأ لا يصلح سببا للحرمان من الوصية، واختلفوا في

---

[1] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص 684 – 685.

[2] أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 234 -235.

[3] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص 680.

[4] أخرجه: محمد بن عيسى بن سوره الترمذي، سنن الترمذي، تح: محمد ناصر الدين الألباني. (ط:1 ؛ الرياض: منشأة المعارف، د:ت)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، ص 476.

القتل العمد، فرأى البعض أن الوصية لا تصح إذا كان المقتول لا يعلم أن الموصى له قاتله، ويرى أبو حنيفة حرمان القاتل من الوصية أيا كان نوع القتل بشرط أن يكون القتل مباشرا وأن يكون عدوانا وأن يكون من بالغ، عاقل، وتصح الوصية إذا أجازها الورثة عند الحنفية[1].

ثانيا: الجرائم المستلزمة للحد: نظرا لما لعقوبة الحدود من أهمية خاصة وأثر كبير في المجتمع ولما يترتب على إقامة الحد من نتائج فإن الشريعة طبقت قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" تطبيقا دقيقا، وهذا ظاهر بجلاء من تتبع النصوص الشرعية الواردة في هذه الجرائم.

وعقوبات الحدود هي تلك العقوبات المقررة شرعا سواء بنص في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ، وتقرر للجرائم التي تقع من الأفراد وتخل بنظام المجتمع ويتدخل ولي الأمر لعقاب مرتكبها، وكمبدأ عام لا يجوز فيها عفو ولا تقبل عنها شفاعة ولها حد مقرر في الشرع وجرائم الحدود حسب ما يرى العديد من الفقهاء سبعة (07) جرائم هي: الزنى –القذف – شرب الخمر– السرقة – الحرابة – الردة – البغي[2].

وتمتاز العقوبات المقررة لجرائم الحدود بثلاث ميزات:

أن هذه العقوبات وضعت لتأديب الجاني وكفه هو وغيره عن الجريمة وليس فيها مجال لوضع شخصية الجاني موضع الاعتبار عند توقيع العقوبة.

أن هذه العقوبات تعتبر ذات حد واحد وإن كان فيها ما هو بطبيعته ذو حدين لأنها عقوبات مقدرة معينة ولأنها عقوبات لازمة فلا يستطيع القاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها كما أنه لا يستطيع أن يستبدل بها غيرها.

أن هذه العقوبات جميعا وضعت على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصرف عن الجريمة أي أن هذه العقوبات وضعت على أساس متين من علم النفس[3].

---

[1] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص 681 –682.

[2] أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 80.

[3] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص 635 .

أ- **جريمة الزنى:** تعتبر الشريعة الإسلامية كل وطء محرم زنى وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج[1].

- **عقوبة الزنى:** تتمثل عقوبة الزاني في الشريعة الإسلامية في ثلاث (03) عقوبات هي الجلد والتغريب والرجم، و جاء في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ [النور: 2].

فتوقع عقوبة الجلد والتغريب على الزاني غير المحصن أما عقوبة الرجم فتوقع على المحصن، فإن كان الزانيان غير محصنين فتوقع عليهما عقوبة الجلد والتغريب، أما إذا كان أحدهما محصنا والأخر غير محصن فتوقع على الأول عقوبة الرجم وعلى الثاني عقوبة التغريب[2]. ولما كان من مقاصد الإسلام الكبرى حفظ النسل قويا متآلفا ليكون قوة تربط بغيرها من القوى الإنسانية كان من أفحش الجرائم فيه الزنى، ومن أجل تلك النتائج البعيدة المدى في الجماعة كانت عقوبة الزنى من أغلظ العقوبات في الإسلام[3].

ب-**جريمة القذف:**

لغة: الرمي بالشيء.

شرعا: نفي النسب أو الاتهام بالزنى.

ولم تكن جريمة القذف معاقبا عليها في صدر الإسلام وإنما عوقب عليها بعد حادث الإفك المشهور[4]، في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: 4]، فهذا النص يحرم القذف ويعاقب عليه.

- **عقوبة القذف:** لجريمة القذف عقوبتان، إحداهما عقوبة أصلية وهي الجلد، والأخرى عقوبة تبعية تتمثل في عدم قبول شهادة القاذف، كما يوصف بالفسق كعقوبة معنوية[5] ، كما جاء في سورة النور.

---

[1] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق، ص 346 .

[2] أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 232.

[3] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي العقوبة، مرجع سابق، ص 79.

[4] أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الاسلامي. (ط: 4؛ لا.م: دار الشروق، 1409هـ/1989م)، ص 72.

[5] أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 232.

ج-**جريمة شرب الخمر:** وقف المشرع الإسلامي موقفا حازما من شرب الخمر ولكنه تدرج في التشريع لهذا الأمر فكان العرب قبل الإسلام يكثرون من شربها ويتغننون بها في أشعارهم ويتفننون في صنعها، وكانت عادة متأصلة لديهم ولم يكن من السهل تحريمها عليهم دفعة واحدة، ولذلك سلك الشارع الإسلامي مسلك التدرج في التشريع حتى لا يشق الأمر على الناس فكان التحريم على مراحل مختلفة انتهت بتحريمه كليا[1]، في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: 90-91].

ويتفق الفقهاء في أمور بالنسبة للخمر ويختلفون في أمور أخرى.

1-الأمور المتفق عليها:

أ- الخمر المستخرجة من العنب محرمة اتفاقا.

ب- يحل للمكره والمضطر أن يشربها.

2-الأمور المختلف فيها:

أ- يحل شرب القليل الذي لا يسكر من النبيذ المستخرج من غير العنب.

ب- الحكم في المخدرات التي لا ينطبق عليها تعريف الخمر ولكنها تعمل عملها واشد[2].

- **عقوبة شرب الخمر:** روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أنس بن مالك "أَنَ النَبِي ﷺ ضَرَبَ فَي الخَمْرِ بالجَرِيدِ والنِعالَ وجَلدَ أَبُو بَكرٍ أَرْبَعِيْنَ"[3] واختلفت النصوص في حد شارب الخمر فصارت عقوبتها ثمانين(80) جلدة وهذا باجتهاد الصحابة لما فهموه من جواز الزيادة على الأربعين لأنهم رأوا أن أخف الحدود ثمانون جلدة ولأن شارب الخمر إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فجعلوا عليه حد المفتري أي حد القذف وهو ثمانون (80) جلدة[4].

---

[1] أحمد فتحي بهنسي، مدخل للفقه الجنائي الاسلامي، مرجع سابق، ص 81 – 82.

[2] المرجع نفسه، ص 81 – 82.

[3] محمد بن عبد الله محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا.ج6 (لا:ط ؛ دمشق، بيروت: دار أبن كثير، اليمامة للطباعة والنشر، د.ت) كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ص 2488.

[4] أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 233.

د- جريمة البغي:

يعرف البغي لغة: بأنه طلب الشيء، فيقال بغيت كذا إذا طلبته، ومن ذلك قوله تعالى حكاية عن موسى: ﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبۡغِۚ ﴾ [الكهف: 64].

ويختلف الفقهاء في تعريف البغي اصطلاحا لاختلاف مذاهبهم فيعرف فالمالكية البغي:

- بأنه الامتناع عن طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبته ولو تأويلا.

ويعرفون البغاة: بأنهم فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجب عليها أو لخلفه.

- ويعرف الحنفية جريمة البغي على أنها الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق، مما يؤدي إلى حدوث الفتن والاضطرابات.
- أما الشافعية فيعرفون الجريمة على أنها خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع عن طاعة الإمام بتأويل فاسد.
- ويعرف الحنابلة البغاة بأنهم الخارجون عن غمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولم يكن فيهم مطاع.

والبغي عند الحنابلة لا يختلف في تعريفه كثيرا عند الشافعية، والتعريف المشترك بين هذه المذاهب أن البغي هو: الخروج عن الإمام مغالبة[1].

فأهل البغي هم طائفة من الناس جمعت بين ثلاثة (03) أمور هي:

1-التمرد على سلطة الدولة الإسلامية بالامتناع عن أداء الحقوق وطاعة القوانين أو العمل على الإطاحة برئيس الدولة.

2-وجود قوة يتمتع بها البغاة تمكنهم من السيطرة.

3-الخروج على الدولة الإسلامية وشق عصا الطاعة على الدولة من خلال شهر السلاح في وجهها وإعلان الحرب عليها[2].

[1] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق، ص 673.

[2] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي. العقوبة، مرجع سابق، ص 160.

- **عقوبة البغي:** تقرر لهذه الجريمة عقوبة شديدة هي القتل نظرا لما تخلفه هذه الجريمة من حدوث الفتن والاضطرابات[1]، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[الحجرات:9].

هـ- جريمة السرقة:

السرقة في الشريعة الإسلامية نوعان سرقة عقوبتها حد وسرقة عقوبتها تعزير، والسرقة المعاقب عليها بالحد نوعان، سرقة صغرى – سرقة كبرى.

أما السرقة الكبرى فهي أخذ المال الغير على سبيل المغالبة وتسمى السرقة الكبرى حرابة. وسنفصل فيها القول فيما بعد، أما السرقة الصغرى فهي التي يؤخذ فيها المال دون علم المجني عليه ودون رضاه، ولا بد لجريمة السرقة من توفر هذين الشرطين معا، فإن لم يتوفر أحدهما فلا يعتبر الفعل سرقة صغرى[2].

- **عقوبة السرقة:** تعاقب الشريعة على السرقة بالقطع لقوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾ [المائدة: 38].

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن لفظ أيديهما يدخل تحته اليد والرجل، فإذا سرق أول مرة قطعت يده اليمنى فإذا عاد للسرقة ثانية قطعت رجله اليسرى، وتقطع اليد من مفصل الكف وتقطع الرجل من مفصل الكعب[3]، والنص القرآني الكريم قد حدد عقوبة السرقة تحديدا لا شبهة فيه كما أن من مبادئ الشريعة أن "لحدود تدرأ بالشبهات" فالصرامة في العقاب تقابلها شدة في إثبات الجريمة وتحديد مضمونها حتى لا ينزل عقاب الحد إلا على من يستحقه[4].

و- جريمة الحرابة:

يعبر رجال الفقه الإسلامي عن جريمة الحرابة بالسرقة الكبرى[5].

---

[1] أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 234.

[2] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق، ص 415.

[3] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص 652.

[4] عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 117.

[5] أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 48.

فيعرفون الحرابة أنها إشهار السلاح في الطريق على الناس وقطع السبيل عليهم لأخذ مالهم، والمحارب قد يكون مسلما أو ذميا وتلحقه العقوبة المقررة لهذه الجريمة[1].

- **عقوبة الحرابة:** فرضت الشريعة لجريمة الحرابة أربع (04) عقوبات هي: القتل – القتل مع الصلب –القطع – النفي[2]، ومصدر هذه العقوبات التشريعي هو قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [المائدة: 33].

والجمهور على أن الآية على المحاربين، وقالت طائفة أنها نزلت في اللذين ارتدوا زمان النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الإبل فأمر بهم الرسول فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم.

وجاء في "بداية المجتهد" لابن رشد أنه يجب في المحارب القتل، والصلب، وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف، والنفي، كما نص الله تعالى في آية الحرابة. واختلفوا في هذه العقوبات: هل هي على التخيير؟ أم مرتبة على قدر جناية المُحَارِبُ؟ فقال المالكية: إن قَتَل المُحَارِبُ فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وأما إذا أخاف ولم يقتل ولم يأخذ المال فالحاكم مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه، وقد قال الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من العلماء: أن هذه العقوبات مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل، ولا يقطع إلا من أخذ المال ولا ينفى إلا من لم يأخذ المال ولم يقتل.

وقال آخرون: أن الإمام أو الحاكم مخير فيهم على الإطلاق سواء قتل أو لم يقتل أخذ المال أو لم يأخذه[3].

أما النفي فقد اختلف الفقهاء في معناه اختلافا كبيرا، فقال البعض: إن المراد بقوله تعالى: ﴿ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [المائدة: 33] أن ينفوا منها بالقتل أو الصلب.

---

[1] أحمد فتحي بهنسي، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي العقوبة، مرجع سابق، ص 119.

[2] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص 656.

[3] أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 119 –120.

وقال البعض: أن النفي هو الطرد من دار الإسلام فالنفي بهذا المعنى هو التغريب ويساوي إلى حد ما إسقاط الجنسية في عصرنا الحاضر، وإن كان من الممكن إعادة المنفي إذا ظهرت توبته بالنسبة للمسلم، والنفي في مذهب مالك هو السجن في رأي البعض وهو السجن في بلد أخرى غير محل الحادث عند البعض الآخر.

في رأي ثان هو فرارهم من الإمام لإقامة الحد عليهم فإن قدر عليهم فلا نفي بعد ذلك وبالرأي الأول يأخذ الحنفيون فالنفي عندهم هو السجن وفي مذهب الشافعي الرأي الراجح عندهم أن النفي هو الحبس وأن الحبس جائز في محله وأولى أن يكون في محل آخر.

ومدة النفي عند أبي حنيفة والشافعي ومالك غير محدودة فيظل المحارب مسجونا حتى تظهر توبته وينصلح حاله فيطلق سراحه وإن كان البعض يرى أن تكون مدة النفي عاما قياسا على التغريب في الزنا[1].

وعقوبة النفي بهذا المعنى تقابل عقوبة الإرسال إلى الإصلاحية التي عرفتها أخيرا القوانين الوضعية، تلك العقوبة التي تقوم على حبس المحكوم عليه في مكان خاص مدة غير محددة، وهذه العقوبة (النفي) تطبيق لنظرية العقوبة غير المحدودة، وهي من إحدى نظريات العقاب في القوانين الوضعية سميت بمبدأ تفريد العقوبة[2].

ز – جريمة الردة:

الردة لغة: هي الرجوع، فالراجع مرتد ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: 21].

وتعرف الردة شرعا: أنها الرجوع عن الإسلام، أو قطع الإسلام[3]، وأصل هذه الجريمة من القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[البقرة:207]، وفي سورة المائدة قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ [المائدة: 54].

---

[1] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق، ص 648 – 649.

[2] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص 660– 661.

[3] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق، ص 706.

- **عقوبة الردة:** اختلفت أراء الفقهاء حول عقوبة الردة، فمنهم من يقول أن عقوبتها القتل فقط، ومنهم من يقول بأن لها عقوبة أصلية هي القتل وعقوبة تبعية هي المصادرة.

القتل: تعاقب الشريعة المرتد بالقتل[1]، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [البقرة:207]، وقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"[2].

ويشترط في المرتد عدة شروط هي:

- أن يكون بالغا – عاقلا – مختارا – ذكرا أو أنثى.

وقد نهى أبو حنيفة عن قتل المرأة المرتدة والصبي المميز. وإذا ما أكره شخص على النطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان فلا عقاب عليه، وقد نزل ذلك في حادثة عمار بن ياسر[3].

وتعاقب الشريعة على الردة بالقتل، لأنها تقع ضد الدين الإسلامي وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام ومن ثم عوقب عليها بأشد العقوبات استئصالا للمجرم من المجتمع، وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية، ومنعا للجريمة من ناحية أخرى، وكثير من الدول اليوم تحمي نظامها الاجتماعي بأشد العقوبات وتفرضها على كل من يخرج عن هذا النظام أو يحاول هدمه أو إضعافه، وأول هذه العقوبات التي تفرضها القوانين الوضعية هي عقوبة الإعدام أي القتل[4].

1-**المصادرة:** عقوبة الردة التبعية هي مصادرة مال المرتد ويختلف الفقهاء في مدى مصادرة ماله، فذهب مالك والشافعي والرأي الراجح في مذهب احمد على أن المصادرة تشمل كل مال المرتد، ومذهب أبي حنيفة ويؤيده بعض الفقهاء في مذهب احمد على أن مال

[1] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص 661.

[2] محمد بن عبد الله اسماعيل البخاري، صحيح البخاري.ج6، مرجع سابق، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ص 2536.

[3] أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 96 .

[4] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص 662.

المرتد الذي اكتسبه بعد الردة هو الذي يصادر، وأما ماله الذي اكتسبه قبل الردة فهو من حق ورثته المسلمين[1].

والقاعدة الأصلية في حد الردة أن المرتد لا يقتل إلا بعد أن يستتاب واختلف الفقهاء في مدة الاستتابة، فقالوا إذا ثبتت الردة على شخص يُحْبَسُ ثلاثة أيام بلياليها يستتاب فيها وهو قول بعض الفقهاء والمالكية، وعلى قول الجمهور إذا لم يتب يقتل[2].

[1] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص 662.

[2] أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 96 – 79 .

المطلب الثاني: مقاصد العقوبة في القصاص والدية

من خلال تتبع النصوص الشرعية وكلام العلماء نستطيع أن نحدد المقاصد الشرعية للقصاص علما بأن كل أنواع الجنايات تمس بالمقاصد الضرورية للتشريع الإسلامي، فقد قال الإمام الشاطبي: " والجنايات ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم"[1].

الفرع الأول: في القصاص

عرفنا أن القصاص أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل،[2] والقصاص إما يترتب على الجاني بسبب القتل العمد، وإما بسبب قطع عضو من أعضائه أو جرحه تعديا، ولعقوبة القصاص سواء في النفس أو ما دونها مقاصد تهدف الشريعة إلى تحقيقها من خلال هذه العقوبة ويمكن استخلاص بعض منها في:

أولا: حفظ النفس: ففي جريمة القتل العمد يقول الله تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الإسراء: 33]. وحفظ النفس من الضروريات الخمس التي عملت الشريعة على المحافظة عليها، والجناية على النفس من أعظم الجرائم وأفسد المفاسد، ولما كان القصاص عقوبة لأكبر الجنايات وهو القتل، فقد حرص الشارع على ضرورة حسم عدوان الجاني وكف طغيانه بما يؤلمه أشد الألم[3].

ثانيا: الزجر والردع والتكفير: فالردع يؤدي إلى الحؤول دون ارتكاب الجرم لما يستتبعه من عقاب والزجر يحول دون تكرار الجرم بما يحمله العقاب من الم يقع على المجرم، ومن ثم فإن العقوبة في الحياة الدنيا هي تكفير عن الذنب و إزالة له، يقول السمرقندي: "إن المسلم إذا حد أو اقتص منه في الدنيا لا يحد ولا يقتص منه في الآخرة"[4].

ثالثا: شفاء غيظ المجني عليه وأوليائه: وذلك بأن يصنع بالجاني مثل ما صنع فالمجني عليه لا يشفى غيظه أن يسجن القاتل زمنا طويلا أو قصيرا، ولكن يكفيه أن يمكن من رقبة القاتل فيقتص منه، فتكون العدالة أن يؤخذ بمثل فعله، وليس من المعقول أن يفقد أب ولده،

---

[1] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، مرجع سابق، ص9.

[2] علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، ص 123.

[3] رضا بن الحبيب الشريف، "مقاصد أحكام الكفارات والعقوبات في الإسلام"، مرجع سابق، ص 65.

[4] مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي. ج2 (ط: 2؛ لبنان: مؤسسة نوفل، د: ت)، ص 626.

ويرى قاتله يروح ويغدو بين الناس، وأن يفقأ رجل عين آخر، ويرى مفقوء العين المعتدى عليه يسير بين الناس بعينين مبصرتين، فالقصاص يشفي غيظ المجني عليه وأوليائه حين يقتص من الجاني[1].

الفرع الثاني: مقاصد العقوبة في الدية

أولا: ضمان حق المجني عليه أو وليه وعدم إهماله: للمجني عليه أو وليه حق الدية لقاء ما حصل من جناية، والدية وإن كانت عقوبة للجاني فهي حق مالي للمجني عليه، أو وليه كتعويض عادل عن الجريمة أوجبته الشريعة له فلا بد من ضمان هذا الحق، وفي إيجاب الدية كاملة على الجاني وهي مائة من الإبل في القتل مثلا وتقدر بألف دينار.

قد يصعب على الجاني دفعها وبذلك يضيع حق المجني عليه أو وليه، لذلك فإن حمل **العاقلة*** لدية الخطأ أو شبه العمد ضمان لحق المجني عليه، وهذا الاستثناء من القاعدة العامة التي هي أن: " كل يحمل خطأه"، ولا يحمل أخطاء الآخرين[2]، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: 15].

ثانيا: مواساة الجاني والتخفيف عنه: إن الحكم بالدية على الجاني وعاقلته فيه تخفيف على الجُنَاة ورحمة بهم، وليس فيه غُبْنٌ ولا ظلم لغيرهم لأن الجاني الذي تحمل عنه عاقلته اليوم دية جريمته قد يتحمل غدا بنصيب من الدية المقرر بجريمة غيره من أفراد العاقلة[3].

ثالثا: إصلاح الجاني: مما لاشك فيه أن جريمة القتل في حد ذاتها تعتبر من أهم جرائم الدم، ولقد راعى الشارع الحكيم الاهتمام بملامح الإصلاح قبل وضع العقاب عليها فوضع من الأحكام العملية ما يحقق عدم وقوعها، ومن نماذج هذه الأحكام "عدم ميراث القاتل". كما قدرت الدية حتى يضمن عدم عودة الجاني إلى الجريمة، ومن أبرز مواطن اهتمام الشريعة الإسلامية بإصلاح الجاني هو إثبات القصد الجنائي، وبحث موضوع النية دليل على التأكد من حقيقة الجاني وشخصيته قبل إنزال العقاب به، ذلك لأن التسوية بين الفعل العَمْدِي

---

[1] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة، مرجع سابق، ص 300 .

[2] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق، ص 675.

***العاقلة:** هم العصبة والعصبة قرابة الرجل لأبيه الذكور.(الكندي والفارابي وآخرون، معجم المصطلحات العلمية العربية. ط: 1؛ سوريا: دار الفكر، 1410هـ/1990م، ص188).

[3] رضا بن الحبيب الشريف، "مقاصد أحكام الكفارات والعقوبات في الإسلام"، مرجع سابق، ص 65.

والفعل غير العَمْدِي يؤدي إلى الوقوع في ظلم بَيِّنٍ، لذلك كان القصاص وسيلة من وسائل الزجر والتأديب والإصلاح[1]، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة: 179].

والدية مقررة بدلا من الدم وصيانة له من الإهدار، فلو تحمل كل جان وحده بالدية التي تجب بجريمته وكان عاجزا عن أدائها لأهدر بذلك دم المجني عليه[2].

المطلب الثالث: مقاصد عقوبات الحدود

وضعت الشريعة عقوبات زاجرة ورادعة لكل من اعتدى على مقوم من مقومات الحياة الأساسية وهي: الدين، النفس، المال، النسل، العرض، العقل.

أولا: مقاصد العقوبة في حد الرد:

- **الحفاظ على الدين:** فهو من أهم الضروريات التي أمر الله بها بحفظها، والمرتد تعدى على أساس الضروريات وهو الدين فلذلك شرع إرهاق نفسه الفاسدة ورعاية لحق الدين ولأن بقاءه بين الناس بدون حد أو عقوبة قد يفسد على الناس دينهم، وهذه الجريمة تمس أساسا الكيان الديني للمجتمع الإسلامي ومن ثم فإن عقابها يستمد حقه وأساسه من هذه النظرة، ومن ثم فالجريمة بطبيعتها لا تضر فردا بعينه لذا فالعقاب فيها يقوم على فكرة مراعاة حق الله تعالى[3].

فاتخاذ الأديان هُزُوًا ولَعِبًا والتظليل الذي يصحب الارتداد والانحلال الديني الذي سيترتب الردة كل هذا يفسد المجتمع وتجب حمايته منه، ولذلك كانت عقوبة الردة لحماية حرية الاعتقاد[4].

- **زجر وردع من تسول له نفسه بالردة:** فعقوبة الردة زاجرة ورادعة لمن تحدثه نفسه بأن يلعن ارتداده عن الإسلام أمام الناس، وإذا رأى ما حدث للمرتد من الحد ارتدع وامتنع من ذلك خوفا من الحد وصيانة لنفسه.

---

[1] عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص257.

[2] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،ج2، مرجع سابق، ص 677.

[3] عبد الرحيم صديقي، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 146.

[4] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي العقوبة، مرجع سابق، ص 86 .

- **حفظ نظام المجتمع:** الذي يعتبر مقصدا عظيما من مقاصد التشريع الإسلامي والمرتد يحدث اضطرابات وفسادا في نظام المجتمع الإسلامي فلذلك كان الحد صيانة وحفظا لهذا النظام[1].

ثانيا: مقاصد العقوبة في حد السرقة:

- **حفظ الأموال في حد السرقة:** لما كانت السرقة يعبر عن انهيار أمن المجتمع والطمأنينة لإفراده وهلاك المال عصب الإنتاج في المجتمعات فإن أمر جريمة السرقة لا يقتصر على مواجهة الاغتصاب المادي للأموال، ولهذا جعل الإسلام عقاب السرقة لا يقبل أي شفاعة أو تنازل مع ثبوت هذه الجريمة إشاعة لروح الجريمة في المجتمع.

ثالثا : مقاصد العقوبة في حد القذف

- **الحفاظ على الأعراض:** من ضمن حد القف عدم جواز العفو والشفاعة، وزيادة على ذلك تقرر الشريعة الإسلامية عقاب تَبَعِي أَلَا وهو عدم قبول الشهادة القاذف.

وهذا العقاب التبعي يعكس اهتمام الإسلام بالخلفيات الاجتماعية في هذه الجريمة ويجعلنا نحس باجتماعية العقاب في الجريمة[2].

رابعا: مقاصد العقوبة في حد شرب الخمر

- **الحفاظ على العقل:** مما لا شك فيه أن الجاني والمجني عليه في هذه الجريمة شخص واحد، وبالتالي فالرضا بارتكاب الجريمة أمر واقع ومع ذلك نلمس إنزال العقاب في حد الشرب دون الالتفات إلى رضا المجني عليه فالاهتمام يوجد أساسا إلى حق المجتمع[3].

وأن المحافظة على العقل توجب تحريم الخمر، ومن يشربها فإنه ارتكب جريمة في حق الجماعة لأنها توقع العداوة وتدفع إلى الشر، وكثير من مدمني الخمر يرتكبون اكبر الجرائم أثناء سكرهم، ومنهم من يسكر ليقدم على ارتكاب الجريمة ويزول تردده وفوق ذلك فإن فقدان العقل أو نقصه يتناول المسكرات والمخدرات يجعل الشخص عبء على الأمة ومصدر أذى لها ولأجل هذا لم يكن الشرب جريمة شخصية، وقد وضع له الشرع الإسلامي

[1] عبد الرحيم صديقي، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 146 .

[2] عبد الرحيم صديقي، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص144- 145.

[3] المرجع نفسه، ص 145.

عقوبة كعقوبة القذف وهي (80) جلدة كما قرر ذلك أكثر الفقهاء آخذين في ذلك من عمل النبي ﷺ[1].

خامسا: مقاصد العقوبة في حد الحرابة

- **الحفاظ على الأمن:** ليست جريمة الحرابة في حاجة إلى بيان مقدار الأذى الاجتماعي الذي ينال ارتكابها، فهي إرهاب للناس وتمرد على الحكام وإهمال لكل الفضائل الإنسانية والاجتماعية وكان الإصلاح يقتضي ترويع هؤلاء ليستغنوا عن ترويع الآمنين، وإفساد الأرض، والسعي بالشر.

لذا وضع الإسلام أشد العقوبات لهذه الجريمة والإسلام لاحظ شدة هذه العقوبة ففتح باب التوبة لهؤلاء المفسدين فقرر أنه إذا تابوا قبل أن تقدر الدولة على قمعهم فإن الله يغفر لهم، وليس معنى ذلك أن كل ما ارتكبوه من جرائم يكون موضع عفو بل تطبق عليهم العقوبات التي تطبق على من يرتكبون هذه الجرائم من تجمهر وتكاثف لإفساد الأمن وخرق النظام، فإذا كانوا قد قتلوا فلولي دم المقتول له أن يطالب بالدية أو يعفو، وإذا كانوا قد سرقوا فعند بعض المالكية لصاحب المال أن يطالب بإقامة حد السرقة[2].

سادسا: مقاصد العقوبة في حد الزنى

- **الحفاظ على النسل:** فهذه الجريمة لا ينظر فيها إلى مقدار الاعتداء الشخصي الواقع على المزني بها، فإذا كان برضاها فليس ثمة أذى حسي واقع عليها، وإنما ينظر فيه إلى ما يترتب على شيوع هذه الفاحشة من نتائج خطيرة بالنسبة للمجتمع، فإنه يترتب على هذا الشيوع ألا يقبل الناس على الزواج مكتفين بتلك العلاقات، وبذلك تنحل الأسرة، ويضيع النسل.

وإذا تفشى الزنى في أمة فإن مآلها الانحلال وتناقص السكان ووجود رجال فيهم عداوة للمجتمع، ولما كان من مقاصد الإسلام الكبرى حفظ النسل قويا كان من أفحش الجرائم فيه الزنى، وكثيرا من النصوص القرآنية تقرن النهي عن قتل النفس بالنهي عن الزنى، ومن أجل تلك النتائج بعيدة المدى في الجماعة كانت عقوبة الزنى من أغلظ العقوبات في الإسلام[3]،

---

[1] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة، مرجع سابق، ص 84.

[2] المرجع نفسه، ص 80 – 81.

[3] المرجع نفسه، ص77 – 78.

فقال تعالى في سورة الإسراء:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الإسراء: 32-33].

سابعا: مقاصد العقوبة في حد البغي

- **حفظ وحدة الأمة:** فجريمة البغي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره وقد تشددت فيها الشريعة، لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن والإضرابات وعدم الاستقرار وهذا بدوره يؤدي إلى تناثر الجماعة وانحلالها ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع وحب الاستعلاء[1].

[1] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص 663.

المبحث الثاني: مقاصد عقوبة الجنايات في القانون الوضعي الحديث

عرفنا أن العقوبة في القانون الوضعي الحديث تنقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات، وأشدها خطورة جرائم الجنايات التي سنقوم بها بدراستها في هذا المبحث.

وسأتحدث عن قانون العقوبات الجزائري الذي سلك نهج المشرع الفرنسي وأخذ عنه وكذلك المشرع المصري كأمثلة عن القوانين الوضعية الحديثة التي سايرت تطور السياسة الجنائية.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للجنايات في القانون الوضعي

تتعدد العقوبات التي نص عليها القانون ويمكن تقسيمها إلى عدة تصنيفات.

الفرع الأول: العقوبات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي

العقوبة الجنائية مرتبة في المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري ترتيبا تنازليا من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف، الإعدام، ثم السجن المؤبد، السجن المؤقت[1].

أولا: عقوبة الإعدام

1- تعريف الإعدام: هو شنق المحكوم عليه حتى الموت[2].

الإعدام بوصفة عقوبة جزائية استثنائية هو إزهاق روح المحكوم عليه حتى الموت قد كانت عقوبة الإعدام شائعة التطبيق في التشريعات الجزائية القديمة بصورة متسعة النطاق في العصور التي سادت فيها فكرة الانتقام، وكان تنفيذها يتم بوسائل وحشية لتعذيب المحكوم عليه.

أما في التشريعات الحديثة فقد نقص عدد الجرائم التي يعاقب عليها الإعدام، وانحصر نطاق هذه العقوبة في جرائم معينة[3]، وقد أثارت عقوبة الإعدام جدلا واسعا بين الفقهاء حيث أن هناك من نادى بإلغائها ومن نادى بضرورة الإبقاء عليها.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام.(ط: 9؛ الجزائر: دار هومة، 2009م)، ص248.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص326.

[3] المرجع نفسه.

2-عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري:

يسلم المشرع الجزائري بفائدة عقوبة الإعدام وضرورتها ولهذا فقد نص عليها في عدة مواد من قانون العقوبات لمواجهة أخطر الجرائم وأشدها[1]، ويمكن حصرها في:

أ- **الجنايات ضد امن الدولة في الحالات الآتية:**

- الجناية في المواد 61 إلى 63 من ق ع ج.
- التجسس المادة 77 من ق ع ج.
- نشر التقتيل التخريب المادة 84 من ق ع ج.
- رئاسة عصابة أو تكوينها بغرض الإخلال بأمن الدولة المادة 86 من ق ع ج.
- الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية التي تهدد أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، المادة 87 مكرر والمادة 87 مكرر 1 من ق ع ج.
- كذلك إدارة أو تنظيم حركة تمرد المادة 90 من ق ع ج.

ب-الجنايات ضد الأفراد: ويتعلق الأمر بجناية القتل في الحالات الآتية.

- الفتل المرتكب بسبق الإصرار والترصد، قتل الأصول – التسميم.
- القتل الذي تسبقه أو تصحَبه أو تليه جناية المادة 263 من ق ع ج.
- أعمال العنف على قاصر دون ستة عشر(16) المؤدية إلى الموت دون قصد إحداثها إذا كان الجاني من الأصول الفرعيين أو ممن لهم سلطة على المجني عليه أو يتولون رعايته المادة 272 فق 4 من ق ع ج.
- جريمة الخصَاء المؤدية للوفاة المادة 274 من ق ع ج.
- استعمال التعذيب أو ارتكاب الأعمال الوحشية عند ارتكاب الجنايات المادة 262 من ق ع ج.

ج-**الجنايات ضد الأموال:** يتعلق الأمر بجنايتي التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة المادة 401 من ق ع ج، وتحويل طائرة المادة 417 مكرر من ق ع ج.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم، ج2، مرجع سابق، ص 439.

كما نصت بعض القوانين الخاصة على عقوبة الإعدام، وتجدر الإشارة إلى أن عدد الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري بالإعدام تقلصت أثر تعديل قانون العقوبات في 2001م و2006 م[1].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حصر مجال تطبيق عقوبة الإعدام فلم يعد ينص عليها إلا في الجنايات ضد امن الدولة وضد الأشخاص وفي جنايتين من الجنايات ضد الأموال والتخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة وتحويل طائرة وتخلى عنها في باقي الجنايات ضد الأموال في كافة جرائم التزوير[2].

3-عقوبة الإعدام في القانون المصري:

تتمثل العقوبات الماسة بالبدن في العقوبات التي تمس حياة المحكوم عليه أو جسده كالإعدام والجلد والضرب ولا يوجد من هذه العقوبات في التشريع الوضعي المصري سوى عقوبة الإعدام ويتمثل الإعدام في إزهاق روح المحكوم عليه وبالتالي استئصاله واستبعاده بصفة نهائية من المجتمع[3].

فعقوبات الجنايات الأصلية هي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة والسجن المادة 100 من قانون العقوبات المصري يضاف إلى ذلك الاعتقال في المحل المخصص للمجرمين المعتادين على الإجرام لأنه يعتبر عقوبة جنائية من حيث العود مماثلة في نظامها لعقوبة الأشغال الشاقة، وقد كان القانون القديم الصادر في سنة 1883م ينص على عقوبات أخرى حذفت أو حورت في قانون 1904م، فقد كان ينص على النفي المؤبد والسجن المؤبد كعقوبتين أصليتين في الجنايات، وحذفت أيضا عقوبات الحرمان من الحقوق الوطنية والحرمان المؤبد من تقلد الرتب والوظائف الأميرية من عداد العقوبات الأصلية في الجنايات، وتذكر في باب العقوبات التبعية فعقوبة الجنايات تستمد وصفها من أنها العقاب الأصلي للجريمة فيجوز الحكم بها منفردة ولا يمكن تنفيذها ضد المحكوم عليه

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 248 – 249.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 250.

[3] أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي. (لا: ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008)، ص139.

إلا إذا نص عليها القاضي خصيصا في الحكم، وقد تلحق بها عقوبات تبعية كنتيجة لازمة للحكم بعقوبة أصلية بدون الحاجة لأن ينص عليها القاضي في حكمه[1].

ثانيا: عقوبة السجن المؤبد:

وهي اخطر عقوبة بعد الإعدام وتقوم بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنها عقوبة قاسية وغير متدرجة تفرض في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام وهذه العقوبة لا تفرض إيلاما مقصودا كما في القوانين التي تنص على الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة كما نص عليها المشرع المصري، وإنما هي اقل منها شدة[2].

ويعاقب القانون الجزائري بعقوبة السجن المؤبد على العديد من الجنايات نذكر منها: التجسس الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني المادة 65 ق ع ج، والمساهمة في حركات التمرد المادتان 88 و89 من ق ع ج، وتقليد أختام الدولة واستعمالها، المادة 205 من ق ع ج، والتزوير في المحررات العمومية أو الرسمية إذا كان الجاني موظفا المادة 214 من ق ع ج، والقتل العمد المادة 263 فق 3 من ق ع ج.

ومنذ تعديل قانون العقوبات في 2006م أضاف المشرع الجزائري إلى الجنايات المذكورة طائفة من الجنايات التي كان يعاقب عليها بالإعدام وهي:

تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة المادة 197 من ق ع ج وإصدارها وتوزيعها وإدخالها إلى أراضي الجمهورية المادة 198 من ق ع ج.

والسرقة إذا كان الجناة أو احدهم يحمل سلاحا المادة 351 من ق ع ج، ووضع النار في ملك الغير وفي أملاك الدولة المادة 395 والمادة 396 من ق ع ج.

كما تضمنت بعض القوانين الخاصة عقوبة السجن المؤبد كجزاء لبعض الجنايات الأخرى، وقد ظهرت عقوبة السجن المؤبد لأول مرة في القانون الفرنسي حيث حلت محل عقوبة الأشغال الشاقة مدى الحياة ويطبق المشرع الجزائري عقوبة السجن في مؤسسات

[1] جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية. ج5 (ط: 2: لبنان: دار للعلم للجميع، د. ت)، ص 28 – 29 – 33.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج 2، مرجع سابق، ص 444.

إعادة التأهيل حيث يخضع المحكوم عليهم لنظام انفرادي يعزل فيه المحكوم عليه ليلا ونهارا لمدة لا تتجاوز الثلاث(03) سنوات حسب قانون تنظيم السجون[1].

ثالثا: السجن المؤقت: السجن هو سلب حرية المحكوم عليه، في القانون الجزائري تتراوح مدته بين خمس(05) سنوات وعشرين(20) سنة وتشترك هذه العقوبة مع عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد في أنها مفروضة في الجنايات[2].

وظهرت عقوبة السجن المؤقت في القانون الفرنسي سنة 1960م، حيث حلت محل عقوبتي الأشغال الشاقة المؤقتة من عشرة (10) إلى عشرين(20) سنة، والسجن من خمس (05)إلى عشرة(10) سنوات، وقد قسم قانون العقوبات الفرنسي الجديد عقوبة السجن المؤقت ثلاث(03) درجات:

لمدة ثلاثين (30) سنة على الأكثر.

لمدة (20) سنة على الأكثر.

لمدة (15) سنة على الأكثر، كما نص على جواز الحكم بالغرامة في الجنايات.

أما المشرع الجزائري قسمها ثلاث (03) درجات كالتالي:

أ- **السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة:** حيث يعاقب المشرع الجزائري بهذه العقوبة على العديد من الجرائم منها:

- بعض الجنايات ضد أمن الدولة، كالتحليق بطائرة أجنبية فوق التراب الوطني بدون إذن المادة 70 فق 3 من ق ع ج.
- الإخلال بالحياء وهتك العرض المرتكب على قاصر لم يكمل ستة عشر(16) مع استعمال العنف المادة 335 فق 2 والمادة 336 فق2 من ق ع ج.
- السرقة الموصوفة بتوافق ظرفين مشددين المادة 353 من ق ع ج.

ب-**السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات:** نص المشرع على هذه العقوبة في طائفة كبيرة من الجنايات نذكر منها بعض الجنايات الإرهابية مثل الإشادة بالأعمال الإرهابية المادة 87 مكرر 4 من ق ع ج.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام مرجع سابق ص، 251.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج2، مرجع سابق، ص 446.

ج- **السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة:** نص قانون العقوبات على هذه العقوبة في حالات معدودة نذكر منها: جنايات تقليد أو تزوير طابع وطني، أو دمغة مستعملة في دمغ الذهب أو الفضة المادة 206 من ق ع ج، كذلك استعمال طوابع أو علامات أو دمغات خاصة بالدولة المادة 207 من ق ع ج، وقد أجاز المشرع الجزائري الحكم بعقوبة الغرامة مع السجن المؤقت أثر تعديل قانون العقوبات 2006م بنصه صراحة على أن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة المادة 05 مكرر من ق ع ج، ويجوز الحكم بعقوبات تكميلية في مواد الجنايات نص عنها المشرع في حالات معينة[1].

رابعا: العقوبات المالية: فأغلب الأحكام القضائية نجدها تنص على عقوبات مالية سواء عقوبة الغرامة أو المصادرة، كعقوبات أصلية أو تكميلية وفي الجنايات والجنح أو المخالفات.

1- **الغرامة:** هي عقوبة مالية، تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزانة العامة وتكون قيمتها مقدرة في الحكم[2].

2- **المصادرة:** عرفها قانون العقوبات الجزائري في المادة 15 منه: هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، واستثنى المشرع الأموال غير قابلة للمصادرة وعددها[3]، ويدخل في هذه الأموال مصادرة أموال الجريمة ومصادرة ما حرمت حيازته[4].

الفرع الثاني: العقوبات الجنائية المقررة للشخص المعنوي

المشرع الجزائري لا يميز بين العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعني في مواد الجنايات والجنح وبين تلك المقررة في مواد المخالفات حيث حصرها في غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا الجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، وفي حالة إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة لشخص الطبيعي كما هو الحال في بعض الجنايات والجنح، ونصت المادة 18

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص، 252 -253.

[2] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 236.

[3] المادة (15) من القانون رقم 01- 14 المعدل والمتتم.

[4] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق ص 705.

مكرر 2 من ق ع ج على أن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة يكون كالأتي:

- 2000000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.
- 1000000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500000دج بالنسبة للجنح.

أما العقوبات التكميلية في مواد الجنايات والجنح المقررة للشخص الطبيعي بعد تعديل قانون العقوبات 2006 تتمثل في:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .
- المنع من مزاولة مهنة أو نشاط اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

وتطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة وقد بين المشرع الفرنسي كيفية تطبيق هذه العقوبات وهو ما لم يبينه المشرع الجزائري، فقد أحال المشرع الفرنسي تطبيق العقوبة التكميلية للشخص المعنوي إلى ما هو مقرر للشخص الطبيعي[1].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 303 – 304.

المطلب الثاني: مقاصد العقوبات الجنائية في القانون الوضعي

تختلف العقوبات الجنائية في القانون الوضعي اختلافا بسيطا لكن هدفها إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

الفرع الأول: مقاصد عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام من العقوبات المثيرة للجدل في القوانين الوضعية فهي العقوبة القصوى التي يمكن أن تنزل بالإنسان لأنها تحرمه حياته، فهي مازالت سارية المفعول في العديد من الدول في حين ألغتها دول أخرى من تشريعاتها، وقد قامت الجزائر بتوقيف تطبيقها، وألغيت في ايطاليا وألمانيا وعادت إليها بعض التشريعات بعد إلغائها، في حين مازالت العديد من الدول العربية تقرها وتعمل بها مثل ما في القانون المصري[1].

وعقوبة الإعدام من العقوبات البالغة القسوة وهي مقررة لجرائم خطيرة فهي من خلال تشريعها وتطبيقها لها مقاصد من توقيعها على الجناة منها:

أولا: الردع: فالإعدام عقوبة رادعة للمجرمين الذين يخشى منهم الإقدام على ارتكاب الجرائم الخطيرة، فالمجرم يخشى هذه العقوبة أكثر من غيرها من العقوبات .

ثانيا: الحد من الجريمة: فالإعدام يقلل من ارتكاب الجرائم الخطيرة التي تهدد حياة الفرد والمجتمع فهي ذات تأثير كبير في أثرها في التقليل من الجرائم وحل مشاكل كثيرة من مشاكل الإجرام وخاصة في جرائم القتل[2].

ثالثا: فرض سلطان القانون: وذلك باستئصال المجرمين غير القابلين للإصلاح والتأهيل، فلا شك أن إغراء ارتكاب الجريمة يقارن بالخوف من العقوبة، فحزم النظام العقابي في تطبيق العقوبة يؤدي إلى إصلاح كثير من الحالات[3].

رابعا: حفظ حياة الآخرين من الانتقام والثأر: فقد كان الثأر سائدا في المجتمعات الماضية قرونا طويلة، ولم ينته إلا بقيام سلطة الدولة محل سلطان الأفراد والقبائل، فعقوبة الإعدام

---

[1] مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، ج 2، مرجع سابق، ص 642.

[2] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص 731- 732.

[3] عبد الرحمان محمد العيسوي، اتجاهات جديدة في علم النفس الجنائي. (ط: 1؛ لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004)، ص 317.

على الجاني فيما ارتكبه من إزهاق حياة إنسان آخر يعتبر إرضاء للشعور العام بالعدالة ومن لحقت بهم آثار الجريمة المادية والمعنوية.

خامسا: تحقيق الوظيفة الأخلاقية للعقوبة: وذلك لاتفاق شر العقوبة مع شر الجريمة للشعور بالعدالة باعتبارها قيمة سامية في المجتمع، فعقوبة الإعدام ترضي الشعور الغريزي المحب للعدالة، فالجاني الذي يرتكب جرما خطيرا لا بد من مقابلته بشر يعادل شر جريمته.

سادسا: حفظ أموال الدولة: فالإساءة لاقتصاد الدولة وإتلاف المرافق العامة أو وسائل النقل والمواصلات أو غير ذلك من الأموال الثابتة أو المنقولة المملوكة للشعب أو للدولة، لها أهمية حيوية في اقتصاد أي دولة،وإتلافها يعد جريمة خطيرة يعاقب عليها بالإعدام.

سابعا: حفظ أمن الدولة: فالعالم قد شهد جرائم إرهابية عديدة لهذا فان عقوبة الإعدام توقع على جرائم إفشاء الأسرار العسكرية وتهديد الأمن الداخلي، من أجل هذا وضعت عقوبة الإعدام لصون كيان المجتمع من الجنايات الخطيرة التي تهدد أمنه واستقراره فالضرورات العملية تبرر الإبقاء على هذه العقوبة لمواجهة حالات الإجرام المستعصية على كل علاج عقابي آخر[1].

وهكذا تبقى عقوبة الإعدام وسيلة من الوسائل المعتمدة في التصدي للجريمة ضمن الأنظمة العقابية في عصرنا الحالي وبين مؤيد لها ومعارض[2].

الفرع الثاني: مقاصد عقوبة السجن

يعتبر السجن من بين إحدى العقوبات السالبة للحرية متعددة الأشكال سواء سجن مؤقت، سجن مؤبد، فهي وإن كانت جميعها تشترك في خاصية واحدة هي حرمان المحكوم عليه حريته أو تقييدها إلا أن هذه العقوبات يكون فيها الإيلام بدرجات متفاوتة بحسب نوع كل عقوبة متدرجا حسب الجناية المرتكبة، فيكون الإيلام أكبر في الأشغال الشاقة كما في بعض القوانين كالمصري مثلا، وأقل منه إيلاما في السجن المؤبد وأقل منه السجن المؤقت.

وعلى أثر الدراسات والأبحاث الحديثة في علم العقاب اتجهت الأفكار والأنظار إلى استبعاد عنصر الإيلام الجسيم من العقوبة وجعلها كحل لأنواع الجرائم في تحقيق العدالة

[1] صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الإسلام والقانون الوضعي.(رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، الرياض، 1430هـ/2009 م، ص 290 -291.

[2] مصطفى العوجي، دروس العلم الجنائي، ج2، مرجع سابق، ص 643.

وإزالة الآثار الناتجة عنها، والسجن كمؤسسة عقابية يغلب عليها الجانب العقابي، يعتبر أهم العقوبات الجنائية في العصر الحديث المقررة لجرائم الجنايات وله أهداف إصلاحية من توقيعه كعقوبة[1]، نذكر منها:

أولا: تأهيل الجاني: وذلك بتثقيف المحكوم عليه وتهذيبه وتدريبه على عمل ومهني يستعين به بعد خروجه من السجن على الكسب الشريف بما يناسب المحكوم عليه من النواحي الثقافية والاجتماعية والصحية[2].

ثانيا: الردع: يتمثل الردع في قوته من أجل فرض واقع جديد على الفرد المنحرف، ويتمثل ذلك في تغيير نمط سلوك الجاني وتهذيبه من خلال مراقبة تصرفاه اليومية داخل السجن وتحقيق الردع الخاص كغرض مهم وضعت من اجله العقوبة.

ثالثا: إحباط الدافع الإجرامي لدى المجرمين: بعزل الجاني عن أماكن الفساد وتخويفه وتهديده بتلك العقوبة، وإحباط كل من تسول له نفسه بارتكاب الجرائم بأن العقوبة ستوقع عليه إذا ما ارتكب الجرائم.

رابعا: عزل الجناة عن المجتمع: دفعا لشرهم عنه حتى لا يعم الإجرام بين أفراده من أجل القضاء على الجريمة والحد منها أو التخفيف من آثارها على المجتمع، وحمايته من انتشارها ووضع الناس ثقتهم في الأنظمة العقابية.

خامسا: تحقيق العدالة وإزالة الآثار الناتجة عن الجريمة: وذلك بقمع الجرائم والمجرمين من المجتمع فلا بد أن يخضع مثل هؤلاء لهذه العقوبة التي يتم من خلالها ترهيبهم فالمجرم مهما علت مكانته في المجتمع إذا حصل منه ما يخالف النظام والأمن العام للبلاد، فإنه سيعرض نفسه لهذه العقوبة، مراعاة لشعور أفراد المجتمع بضرورة العدالة والمساواة [3].

وقد ثار الجدل حول تعدد العقوبات السالبة للحرية التي من بينها السجن لمؤبد والمؤقت وكذلك عقوبة الحبس، وانقسم علماء العقاب إلى فريقين فريق يقول بضرورة توحيد العقوبات السالبة للحرية حتى تسهل عملية تصنيف المحكوم عليهم، وفريق آخر يقول

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 138.

[2] مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، مرجع سابق، ص 70.

[3] صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 295- 296 .

بالإبقاء على تعدد العقوبات ويرى أن عملية التأهيل مرتبطة بشخصية المحكوم عليه، ولا تتأثر بالتعدد بحال من الأحوال، وقد دعم كل فريق آراؤه بحجج يرى أنها كفيلة بتحقيق أغراض العقوبة[1].

الفرع الثالث: مقاصد العقوبات المالية

توسعت التشريعات الجنائية في اعتماد العقوبات المالية كوسيلة لمكافحة الإجرام، وذلك لهيمنة المال في تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية خصوصا إذا كان الدافع للإجرام هو كسب المال وهذه العقوبات لها وأغراض ومقاصد تميزها عن غيرها من العقوبات من هذه المقاصد نذكر:

أ – أن العقوبات المالية ملائمة للجرائم التي يكون الدافع إليها الطمع في مال الغير والرغبة في الثراء على حسابه، كالسرقة والاحتيال.

ب – ملائمة الغرامة لحالة كل محكوم تبعا لظروفه الاجتماعية والاقتصادية، أي الأخذ بمبدأ تفريد الغرامة وهذا من شأنه أن يحقق العدالة ويجعل تنفيذها أكثر سهولة[2].

ج – محاربة الجرائم والحد منها وذلك عن طريق الحيلولة بين حائز الشئ وبين أن يستعمله في ارتكاب الجرائم، كما أنها تدبير وقائي على الأشياء المغشوشة في ذاتها كالنقود المزورة وإخراجها من دائرة التعامل بها.

د– إيلام المحكوم عليه في ذمته المالية ابتغاء تحقيق أغراض العقوبة من مكافحة المجرمين والتقليل من ضررهم على المجتمع وذلك عن طريق ما تنطوي عليه من إنذار المحكوم عليه بإخضاعه لعقوبة الغرامة إيلاما له على ما اقترفه من جرائم، أو حرمانه من ملكية ماله.

هـ– أنها عقوبة تأديبية عندما تكون الجريمة من أشخاص ينتمون إلى جهات مسئولة يستغلون مناصبهم في المساس بمصالح العمل[3].

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 138.

[2] علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر، المبادئ العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 429.– 430.

[3] صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص299 – 300.

المطلب الثالث: المقارنة بين مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي الحديث

للمقارنة بين مقاصد العقوبة وأغراضها لا بد من البحث في الفوارق الموجودة بين الشريعة والقانون الوضعي فيما يخص أغراض العقوبة وقد يستاء البعض من المقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع الوضعية أو بين جزء من أجزائها كما في المقارنة بين مقاصد العقوبات في الشريعة ومقاصدها في القانون، إلا أن هذه المقارنة لا تضر الشريعة بشيء بل للوصول إلى مدى توافق مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية معها في القانون الوضعي .

الفرع الأول: المقارنة بينهما من حيث الهدف

العقوبة في التشريع الوضعي تكون تابعة للهدف، فالهدف يوضع أولا ثم تصاغ على ضوئه العقوبة، لذلك كلما ظهرت مدرسة جديدة تؤسس لفكر جديد ظهر اختلاف في التشريع العقابي، حيث تصاغ العقوبات وفقا للهدف الجديد.

والأمر في التشريع الإسلامي يختلف، فالنظام العقابي الإسلامي ثابت بل ومعصوم، فمن أهدافه الرحمة والعدل والجبر، وقد وجدت الحاجة إلى معرفة النظام العقابي الإسلامي وأهدافه، وفلسفته، للسير على مقتضاها فيما يستجد من وقائع، وقد وضع المتقدمون من الفقهاء قواعد عامة ظلت عونا لمن جاء بعدهم من الفقهاء[1].

وفي فكرة الردع كهدف للعقوبة تفاوت الوضعيون في تبني هذه الفكرة فمنهم من أقر بالردع العام دون الخاص ومنهم من أقر الاثنين معا والردع الخاص موجود في الفقه الاسلامي يظهر خاصة في عقوبات الحدود، بالإضافة إلى الردع العام.

الفرع الثاني: من حيث سياسة التجريم

سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية تحمي القيم الأخلاقية وتحظر الإخلال بها والتعدي عليها وتعلي من شأنها لكونها مصلحة حقيقية للإنسان تحفظ كيانه وتصون كرامته، وقد حضرت الشريعة الإسلامية جميع المفاسد والخبائث المخلة بمصالح العباد حضرا لا

[1] عبد المجيد قاسم عبد المجيد، محمد ليبا، " فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مجلة الإسلام في آسيا، ماليزيا: الجمعة الإسلامية العالمية، العدد:1، 1جانفي 2012م، ص 91.

مجال فيه للمراجعة أو التغيير، أما القوانين الوضعية فإنها تخلت عن حماية القيم الأخلاقية بالتجريم والعقاب ولم تحفل بها وإنما قصرت حمايتها على المصالح المادية وأضفت المشروعية على الرذائل والخبائث والفواحش مثل الشذوذ الجنسي والدعارة والإجهاض.

الفرع الثالث: من حيث سياسة العقاب

أولا: في تحريك الدعوى العمومية: في القانون الوضعي النيابة العامة هي التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية عند حدوث اعتداء باسم المجتمع ولا يمكن للمجني عليه أن يحركها إلا في حدود معينة كالاعتداء على حقوقه.

ثانيا: في توقيع العقوبة: في الشريعة الإسلامية فإن المجني عليه له الخيار بين توقيع العقوبة أو قبول الدية أو العفو في جرائم القصاص، مع أنها أشد أنواع العقاب في الشريعة الإسلامية، في حين أن القانون الوضعي السلطة التنفيذية هي التي تقوم بتوقيع العقاب وقد تبنى فكرة العفو في العقاب إلا أنه لم يوفق في نوعية الجرائم التي يمكن العفو عنها، مثال ذلك جريمة الزنى في بعض القوانين الوضعية يمكن فيها للزوج أن يعفو عن عقوبة زوجته الزانية، فهذا فيه هدم لنظام الأسرة ويؤدي إلى الانحلال الخلقي وتفشي الفاحشة[1].

وتوجد في الشريعة الإسلامية عقوبات تسقط بالتوبة كما في عقوبة الحرابة وهذا يفسر أيضا اتسام العقوبات في الشريعة بأنها عقوبات لا تمتد مع الزمن بل تنتهي عند تطبيقها ويصبح الجاني بعدها خارج نطاق التجريم، وقطع اليد أو الجلد كلها عقوبات تنتهي بانتهاء تطبيقها، فأسلوب العقاب ينبغي أن يكون متناسب مع مقدار الإثم وحجمه، أما في القوانين الوضعية التي قامت بإلغاء عقوبة الإعدام كالمشرع الجزائري الذي توقف عن تطبيقها فأصبح السجن بمختلف درجاته عقوبة لمعظم الجنايات[2].

فضعف النظام العقابي في القوانين الوضعية يجعل تحقيق أهداف العقوبة في غاية الصعوبة مما يجعل المجرمين يتمادون في إعمالهم الإجرامية، وما زاد على ذلك هو

---

[1] عادل مستاري، " أغراض العقوبة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية "، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: 15، أكتوبر 2008م، ص 219 – 220 .

[2] عبد المجيد قاسم عبد المجيد، محمد ليبا، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 99 – 100 .

الاتجاهات المنادية بإلغاء عقوبة الإعدام كما أن حصر القوانين الوضعية للعقوبة في السجن على درجاته والعقوبات المالية التي غالبا ما تؤدي وظيفتها في الردع والإصلاح والعلاج[1].

وفي الأخير يتبين أن العقوبة أمر ضروري في إقامة الحق والعدل وإصلاح الفرد والجماعة وحماية المصالح الإنسانية من العبث والفساد لأن هذا لا يتفق مع المبادئ الإسلامية القائمة على العدل والرحمة وعدم المجاوزة في العقوبات ويعتبر فقه الجنايات الاسلامي العمود الفقري للمنظومة الإسلامية، فإذا ضعف ضعفت وإذا قوي قويت فالنظام العقابي الاسلامي هو جزء من الشريعة الإسلامية التي تتميز عن القوانين الوضعية بسمو مصدرها وقد وافقها القانون الوضعي الى حد ما في مقصده من توقيع العقوبة.

- أن مسألة عصمة الشريعة وسُمُوِّها جعل الفقهاء والباحثين يسيرون بفكرهم خلف النصوص الشرعية يبحثون عن أهدافها ومقاصدها لمعالجة ما يُسْتَجَدُ من مسائل.
- أن الفقه الإسلامي، بعكس مدارس القانون الوضعي، يضع في الاعتبار كل المجالات التي يمكن للعقوبة أن تكون فاعلة فيها، لذا لم يغفل الفقهاء، وخاصة من كتبوا في المقاصد، وفي أي مجال يمكن أن يكون للعقوبة أثر فيه، سواء أكان هذا المجال زجرا آم جبرا أم إصلاحا[2].
- من مميزات النظام العقابي وجود نوعين من العقوبات عقوبات دنيوية على ما ظهر من الجرائم وعقوبات أُخْرَوية على ما خَفِيَ منها فمرتكب المعصية أن افلت من العقاب الدنيوي فلن يفلت من العقاب الأخروي إلَّا بعفو من الله سبحانه وتعالى والعقاب الدنيوي من مقاصده التكفير عن الذنب وكذلك الجَبْرِ للمجني عليه، وهذه المقاصد مهملة في القانون الوضعي[3].

---

[1] محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية. (ط: 1؛ الرياض: لا.ن، 1423 هـ - 2002 م)، ص 247 -249.

[2] عبد المجيد قاسم عبد المجيد، محمد ليبا، "فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مرجع سابق، ص 101.

[3] صقر بن زيد حمود السهلي، "المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مرجع سابق،ص 315.

الخاتمة

الخاتمـــــــــــة

بعد دراسة هذا الموضوع ومقارنة مقاصد العقوبة في التشريع العقابي الاسلامي والقانون الوضعي الحديث يتبن لنا أن:

- أن القانون الوضعي وافق إلى حد ما مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية التي عرفت أحكامها العقابية ومقاصد العقوبات منذ أربعة عشر قرنا في أن القانون الوضعي مزال حتى الآن يساير التطورات التكنولوجية من أجل ضمان تحقيق العقوبة للمقاصد التي وضعت لها .

وهذه العقوبات في الشريعة الإسلامية ليست قاسية إلا بالمستوى المطلوب لتحقيق الردع والزجر وفي القانون الوضعي فإن أبرز هدف للعقوبة هو الردع الخاص، وتحقيقه يكون بإتباع أساليب مختلفة كالإصلاح والتأهيل والتي تتنوع بحسب درجة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم مما يستلزم معه التنوع في العقوبة.

- العقوبات في الإسلام شرعت لصلاح المجتمع وتقويم السلوك الإنساني وليست من أجل التشهير بالمجرمين أو تعذيبهم والقسوة عليهم ومن أهم الأصول المحققة لهذه الأهداف ما يلي:
- أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته وتزجر غيره عن التشبه به وسلوك طريقه
- أن حد العقوبة يتوقف على حاجة الجماعة ومصلحتها فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة وإذا اقتضت مصلحتها التشديد شددت العقوبة وإذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله، أو حبس شره عنها، وجب أن تكون العقوبة قتل المجرم .
- أن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها.

- أن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه وإنما استصلاحه، والعقوبات على اختلاف أنواعها شرعت رحمة من الله بعباده ولأن المقصود من التأديب الزجر عن الجريمة وأحوال الناس مختلفة فمنهم من ينجر بالنصيحة ومنهم من يحتاج إلى الضرب ومنهم من يحتاج إلى الحبس.

وفي الأخير ما يسعني إلا أن أقول أن ما توصلت إليه قد يكون فيه الصواب، وقد يكون البعض منه غير ذلك .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: السنة النبوية

1- أبو الحسين الحجاج مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1 ط:1؛ بيروت، لبنان: دار إحياء الكتب العربية ، دار الكتب العلمية، 1412هـ/ 1331م ،كتاب الحدود، باب قطع يد السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود.

2- محمد بن عبد الله محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا.ج6 لا: ط؛ دمشق، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة للطباعة والنشر، د.ت، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.

3- محمد بن عيسى بن سوره الترمذي، سنن الترمذي، تح: محمد ناصر الدين الألباني.ط:1؛ الرياض: منشأة المعارف، د:ت، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل.

ثالثا: الكتب

4- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة. شرح الشيخ عبد الله دراز، ج2 لا.ط، بيروت: دار الفكر العربي، د.ت.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام. ط: 9؛ الجزائر: دار هومة، 2009م.

6- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي.ط:1 ؛بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1412 هـ /1992م.

7- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي. ط: 5؛ لا.م: دار الشروق، 1403هـ/ 1983م.

8- أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الاسلامي. ط: 4؛ لا.م: دار الشروق، 1409هـ/1989م.

9- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية. لا: ط؛ مص : دار النهضة، د. ت.

10-أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي. لا: ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008م.

11-أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي. لا: ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008.

12- جندي عبد المالك بك، الموسوعة الجنائية. ج5 ط: 2؛ لبنان: دار العلم للجميع، د: ت.

13- جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية. ج5 ط: 2: لبنان: دار للعلم للجميع، د. ت.

14-سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي.ط: 1؛ لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م.

15-عبد الرحمان محمد العيسوي، اتجاهات جديدة في علم النفس الجنائي. ط: 1؛ لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004م.

16-عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية. ط: 1؛ القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1408 هـ/1987 م.

17-عبد القادر بن عزوز، محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية.ط:1؛ الجزائر: دار قرطبة، 1427هـ /2006م.

18-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د، ت.

19-عبد القادر عوده، الموسوعة الجنائية العصرية في الفقه الإسلامي. ج2، لا. ط؛ لا. م: دار الشروق، د. ت.

20-عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري. لا: ط؛ الجزائر: موفم للنشر، 2009م.

21-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري. ج2لا: ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002م.

22-عبود السراج، شرح قانون العقوبات، ج1.لا: ط؛ دمشق: لا. ن، د. ت.

23-علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها.ط: 5؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1993م.

24-علي حسن خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات. لا: ط؛ بغداد: المكتبة القانونية، د. ت.

25-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام. ج2 لا. ط؛ مصر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998م.

26-علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب.ط:1؛ لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م.

27-فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام. ج2. لا: ط؛ مصر: دار المطبوعات الجامعية، 2001 م.

28-فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام.ط: 2؛ الأردن: دار الثقافة، 1431هـ/ 2010م.

29-فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب. ط: 5؛ بيروت: دار النهضة العربية، 1405هـ/ 1985م.

30-مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام. لا: ط؛ مصر: دار الفكر العربي، 1979م.

31-محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. العقوبة ،لا. ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د. ت.

32-محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1421 هـ/ 2001 م.

33-محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية. ط: 1؛ الرياض: لا.ن، 1423 هـ /2002 م.

34-محمد صبحي نجم، المدخل الى علم الإجرام وعلم العقاب.ط: 2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988 .

35-محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب. ط: 1؛ الأردن: دار وائل، 1430هـ/2009م.

36-مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي. ج2 ط: 2؛ لبنان: مؤسسة نوفل، د: ت.

37-مكي دروس، الموجز في علم العقاب. ط: 2؛ قسنطينة: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010م.

38-نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام. ط: 1؛ الأردن: دار الثقافة، 1430هـ/ 2009م.

39-نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب. ط: 2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993 م.

40-نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية.ط:1 ؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1421هـ/ 2001م.

41-نور الدين بن مختار الخادمي، المقاصد الشرعية تعريفها- أمثلتها- حجيتها. ط:1؛ الرياض: دار اشبيليا، 1424هـ/ 2003م.

42-وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. ج2، ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1986م.

رابعا: النصوص القانونية

1- القانون رقم 01- 14 المؤرخ 04 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق ل 4 فبراير سنة 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في18 صفر عام 1386هـ الموافق ل08 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية)، العدد07، السنة 16 فبراير 2014م.

2- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

خامسا: المعاجم والقواميس

1- ابن منظور جمال الدين محمد بن أكرم الأنصاري، لسان العرب. ج3، ط: 3؛ لبنان: دار صادر، 1424هـ /1994م.

2- إسماعيل ابن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ج 2ط: 4؛ لبنان: دار العلم للملايين، 1990م.

3- علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات. ط: 4؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1418هـ /1998 م.

4- علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي.لا. ط؛ لا. م: دار الفضيلة، د.ت.
5- الكندي والفارابي وآخرون، معجم المصطلحات العلمية العربية. ط: 1؛ سوريا: دار الفكر، 1410هـ/1990م.
6- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. ج1 ط: 8؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م، فصل الحاء، باب الدال.
7- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز.ط:1؛ مصر: مطابع الدار الهندسية، 1400هـ/1980م.
8- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط.لا.ط؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م.

سادسا: المجلات والرسائل الجامعية

1- رضا بن الحبيب الشريف، مقاصد أحكام الكفارات والعقوبات في الإسلام. رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، كلية المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس، 1427هـ/2006 م.
2- صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الإسلام والقانون الوضعي. رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، الرياض، 1430هـ/2009 م.
3- عادل مستاري، " أغراض العقوبة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ". مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر: منشورات جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد:15، أكتوبر 2008م.
4- عبد المجيد قاسم عبد المجيد، محمد ليبا، " فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مجلة الإسلام في آسيا، ماليزيا: الجمعة الإسلامية العالمية، العدد:1، 1جانفي 2012م.
5- محمود محمود العموش،" تأجيل العقوبة في الفقه الإسلامي" المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن: د. ن، العدد: 4، 1431هـ/2009 م.

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية أو شطرها – السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
البقرة [2]		
﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾	179	53
﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾	207	49
﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾	207	48
آل عمران [3]		
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾	104	13
النساء[4]		
﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾.	58	18
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾	92	39
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾	92	40
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ	92	52

إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾		
المائدة [5]		
﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ ﴾	45	12
﴿ وَكَتَبۡنَاعَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ ﴾	45	38
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾	91-90	44
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾	38	46
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾	33	47
﴿ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾	33	47
﴿ وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴾	21	48
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾	54	44
النحل [16]		
﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾	9	2
الإسراء [17]		

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾	15	29
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾	33	49
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	15	52
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾	33-32	56
الكهف [18]		
﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ﴾	64	45
الأنبياء [21]		
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾	108	17
النور [24]		
﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	2	17
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾	2	43
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾	4	43
الشعراء [26]		
﴿ وَمَا أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ ﴾	108	29
لقمان[31]		
﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾	19	2
الجاثية [54]		
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾	18	3
الحجرات[49]		
﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾	9	46

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
" أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللهِ"؟، ثم قام فاختطب فقال " أَيُّهَا النَاسُ إنَمَا أهْلك الذِين قَبْلكُم، أنَّهُم كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهُمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُمْ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهُم الضَعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَد، و أيْم الله لَوْ أَنْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَتُ يَدَهَا".	15
أَنَ النَبِي ﷺ ضَرَبَ فَي الخَمْرِ بالجَرِيدِ والنِعاَلِ وجَلدَ أبُو بَكرٍ أرْبَعِيْنَ	44
"القَاتِلُ لاَ يَرِثُ"	41
"مَنُ بَدَلَ دِينَه فَاقتُلُوهُ"	49

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
ملخص	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ – د
الفصل الأول: مفهوم مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الحديث	2-35
المبحث الأول: مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية	2- 19
المطلب الأول: تعريف المقاصد وأنواعها في الشريعة الإسلامية	2- 9
المطلب الثاني: تعريف العقوبة وأقسامها في الشريعة الإسلامية	10- 14
المطلب الثالث: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية	15- 16
المطلب الرابع: المقاصد العامة للعقوبة في الشريعة الإسلامية	16- 19
المبحث الثاني: مقاصد العقوبة في القانون الوضعي الحديث	20- 35
المطلب الأول: تطور العقوبة في الفكر الوضعي الحديث	20- 21
المطلب الثاني: تعريف العقوبة وأقسامها في القانون الوضعي الحديث	22- 28
المطلب الثالث: خصائص العقوبة في القانون الوضعي الحديث	29- 33
المطلب الرابع: المقاصد العامة للعقوبة في القانون الوضعي الحديث	33- 35
الفصل الثاني: المقاصد الشرعية للعقوبات الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الحديث	37- 70
المبحث الأول: مقاصد عقوبة الجنايات في الشريعة الإسلامية	37- 56
المطلب الأول: العقوبات الجنائية وأقسامها في الشريعة الإسلامية	37- 50
المطلب الثاني: مقاصد العقوبة في القصاص والدية	51-53
المطلب الثالث: مقاصد عقوبات في الحدود	53- 56

فهرس الموضوعات

المبحث الثاني: مقاصد عقوبة الجنايات في القانون الوضعي الحديث	57- 70
المطلب الأول: العقوبات المقررة للجنايات في القانون الوضعي	57- 63
المطلب الثاني: مقاصد العقوبات الجنائية في القانون الوضعي	64- 67
المطلب الثالث: المقارنة بين مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي الحديث	68- 70
الخـــاتـــمـــة	72-73
قائمة المصادر والمراجع	75- 79
الفـــهـــــارس	81-86
فهرس الآيات والأحاديث	81-84
فهرس الموضوعات	85-86

بحمد الله